ترجيحـــــات الإمـــام العمراني (٥٥٨هـ)

من خـــــلال كتابه «البيـــان»

«بعض مسائل الصيام»

دراسة فقهية مقارنة

د. جراح نايف الفضلي*

(*) مدرس بقسم الفقه وأصوله –كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت.

ملخص البحث

يسعى البحث إلى بيان بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالصيام ودراستها، وذلك من خلال طرح المسائل التي تواجه الصائم وتحتاج إلى بيان، فكان المسلك لها هو تناولها من خلال الترجيحات التي ذكرها **الإمام يحيى بن أبي الخير العمراني**، ٥٥٨ هـ، في كتابه: **البيان في مذهب الإمام الشافعي**.

ويعتبر الكتاب من الكتب المهمة في المذهب الشافعي، وموسوعة فقهية، حيث يذكر أقوال المذهب، ويشير إلى أقوال المذاهب الأخرى، وقد قمت بدراسة هذه الترجيحات دراسة فقهية مقارنة بالمذاهب الأربعة، وبيان الراجح منها.

وقد انتظمت هذه الدراسة وفق مقدمة، وفصلين، وخاتمة:

أما **المقدمة:** فقد ذكرت فيها أهميته البحث وسبب اختياره، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، ومنهجيتي فيه، وما اشتملت عليه خطة الدراسة.

وأما **الفصل الأول**: فقد ذكرت فيه ترجمة موجزة للعمراني، وجهوده العلمية، ومنهجه في كتاب «البيان».

وأما **الفصل الثاني**: فقد ذكرت فيه ترجيحاته في بعض مسائل الصيام، ثم قارنتها بالمذاهب الأخرى، ثم بينت الراجح بعد ذلك.

وأما **الخاتمة:** فقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذه الدراسة.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فعلم الفقه من أشرف العلوم وأجلها، والاشتغال به من أعظم المهام وأحسنها؛ ولذا نجده نال من سلفنا الصالح كل اهتمام، وظهرت ملامحه فيهم كالبدر التمام، فغاصوا في أعماقه يستخرجون كنوزه، فوهبهم الله من مزن فضله، فظهرت المؤلفات والتصانيف الجليلات، وبرز منهم علماء عظام، سادة فقهاء؛ كأبي حنيفة ومالك، والشافعي، وأحمد، والذين أصبح لهم بعد ذلك مدارس ومذاهب فقهية، يتبعها كثير من طلبة العلم الذين نشروا علمهم في البلاد والعباد، يعلِّمون الناس دينهم، ويبصرونهم بشريعتهم، ويحملون شعلة العلم والهداية، ينقلون علمهم بعد أن اغترفوا من معينهم، وتمسكوا به وشرحوه، وكان من هؤلاء العلماء؛ شيخ الشافعية بلا مُدافِع، وناشر العلم النجيب البارع، الإمام يحيى بن أبي الخير العمراني، المتوفى سنة ٥٥٨هـ، والذي يُعدُّ من فقهاء الشافعية، واسع الصدر، غزير العلم، ألَّف كتاباً أسماه: «**البيان في مذهب الإمام الشافعي**»، موسوعة فقهية، وسفر عظيم، من أجود كتب الشافعية، جمع فيه مؤلِّفه كل أبواب الفقه، من الطهارة حتى الأقضية، مستوعباً جُلَّ المسائل في كل باب، يذكر جميع أقوال المذهب باختصار غير مخل، ويسهب في بعضها بأسلوب غير ممل، ذكر الأقوال والوجوه، والقديم والجديد في المسائل، مرتباً لها بأسلوبٍ وكأنه يُجيب سائل، يشير إلى أقوال المذاهب الأخرى بإشارة، ويذكر بعض أدلتهم تارة وتارة، فكان كتاباً جامعاً ماتعاً، مفيداً نافعاً.

لذلكم عزمت على دراسة جانب من جوانبه، وهو ما يتعلق ببعض المسائل المتعلقة بالصيام، والتي كانت فيها ترجيحاته، فجاء البحث موسوماً بـ: **[ترجيحات الإمام العمراني من خلال كتابه: «البيان» «بعض مسائل الصيام» دراسة فقهية مقارنة]**.

أهمية البحث وسبب اختياره:

١- مكانة الإمام العمراني، وطول كعبه، ومنزلته الرفيعة في الفقه الإسلامي، تعتبر من أهم الأسباب التي تُحَفِّزُ على الكتابة في هذا الموضوع.

٢- يعتبر «البيان» من الكتب المهمة، حيث وثَّق العمراني أقوال المذهب، وأشار إلى المذاهب الأخرى، فهو سفر عظيم، وموسوعة فقهية، مرتبة الأبواب، والمسائل، متناسقة الفصول والفروع.

٣- يعتبر فقه الصيام من أهم الأبواب الفقهية، حيث يتعرض الصائم لقضايا شرعية كثيرة، فكانت هذه الدراسة لطرق بعض قضايا الصيام المهمة، على سبيل المثال لا الحصر.

٤- بعد البحث والاستقصاء لم أجد من جمع للإمام ترجيحاته في كتاب الصوم، ودرسها دراسة علمية مقارنة.

٥- البحث في ترجيحات إمام من الأئمة؛ باب ينفذ من خلاله الباحث لمعرفة حكم كثير من المسائل المتعلقة في أبواب متعددة في الفقه الإسلامي عموماً، وما يبحثه في بابه على وجه الخصوص.

أهداف البحث:

١- جمع ترجيحات العمراني في أحكام الصيام، من خلال كتابه: «البيان».

٢- دراسة هذه الترجيحات ومناقشتها مناقشة علمية فقهية مقارنة.

٣- إبراز بعض الجهود التي قدَّمها العمراني للفقه الإسلامي.

٤- التعرف على منهج العمراني من خلال كتابه «البيان».

حدود البحث:

سيكون البحث في ترجيحات العمراني في كتاب الصيام، وسوف أدرس خمس مسائل في هذا الباب، والسبب في ذلك أني أحصيت أربع عشرة مسألة، كان للعمراني فيها ترجيح، في كتابه «البيان»، وهي[1]:

١- صوم الحامل والمرضع، (٣/ ٤٧٣).

٢- معرفة خطأ بداية رمضان، (٣/ ٤٧٣). المسألة الأولى: إمساك بقية النهار.

٣- معرفة خطأ بداية رمضان، (٣/ ٤٧٣). المسألة الثانية: هل يكون صومهم

---

(١) لا يستلزم أن تكون هذه العناوين هي للمسائل التي رجحها العمراني، فقد تكون المسألة المراد دراستها من الفروع التي ذكرها ضمن طيات هذا العنوان، كالمسألة الأولى والثانية في الرقمين: ٢و٣.

مجزئاً؟

٤- شهادة غير الذكر، (٣ / ٤٨٢).

٥- صوم الأسير، (٣ / ٤٨٨).

٦- تبييت النية، (٣ / ٤٩١).

٧- النية في التطوع، (٣ / ٤٩٥).

٨- دخول ما يجري مع الريق إلى الجوف، (البيان، ٣ / ٥٠٤).

٩- الوطء في الدبر، (٣ / ٥١٨). تفرع عنها: من وطئ في نهار رمضان ناسياً هل عليه كفارة؟

١٠- وجوب القضاء والكفارة، (٣ / ٥٢٠).

١١- خصال الكفارة، (٣ / ٥٢١).

١٢- التأويل في حديث الأعرابي، (٣ / ٥٢٨).

١٣- طُرءُ الجنون في الصوم، (٣ / ٥٣٠).

١٤- القضاء عن الميت، (٣ / ٥٤٦).

ولذلك ارتأيت أن دراسة هذه المسائل كاملة سيطيل البحث، ويخرجه عن مألوفه، كما هو متصور في البحوث العلمية المحكمة، ولعلَّ في طرق المسائل الخمس باباً لمن أراد التوسع في دراسة جميع ترجيحاته، كي تنتظم في عِقدٍ واحد.

الدراسات السابقة:

تعتبر الدراسات السابقة للباحث نقطة انطلاق، يكمل نقصاً، أو يدفع إشكالاً، أو يبحث جديداً، ولقد عرف الباحثون مكانة كتاب «البيان» العلمية وقدره؛ لذا تتابعوا في خدمته من جوانب مختلفة، تحقيقاً، واستخراجاً لترجيحاته من أبواب فقهية متعددة، ومنها:

١- **تحقيق كتاب البيان**، فقد حققه: قاسم نوري، ونشرته: دار المنهاج، سنة: ١٤٢١هـ، بيروت، وهو موسوعة تحقيق ضخمة، وقع الكتاب في ١٤ مجلداً، متوفر في المكتبات.

٢- **ترجيحات الإمام يحيى بن أبي الخير العمراني، من خلال كتابه «البيان»**

في باب النكاح، رسالة ماجستير، جامعة بغداد – كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، محمد إبراهيم اللهيبي، بإشراف: د. محمد الشيخلي، ٢٠١٤م، وقد اطلعت على ملخصها، وكان في ورقتين على رابط الموقع الإلكتروني.

٣-ترجيحات الإمام يحيى بن أبي الخير العمراني في بعض مسائل الحج في كتابه (البيان) دراسة فقهية مقارنة، إعداد د. عبد محمود الطائي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، سنة: ٧، المجلد: ٧. البحث: ٥، العدد: ٢٤، صفحة: ٢٣١- ٣٣١، وقد اطلعت على البحث.

أما بحثي فهو مغاير لهذه الأبحاث، ويعتبر استكمالاً لسلسلتها الفقهية المقارنة في ترجيحاته في الأبواب الفقهية، والتي آمل أن تستكمل ويجمعها سفر واحد، إلا أنه قد يكون هناك قاسماً مشتركاً بين هذه الدراسات، وهو ترجمة الإمام، أما باقي المسائل الفقهية فهي في كتاب الصوم، والدراسات السابقة التي ذكرتها في الحج والنكاح.

منهج البحث:

قرأت كتاب الصوم كاملاً في «البيان»، واستخرجت جميع ترجيحات العمراني، والتي رجحها بقوله: (وهو **الأصح**[١]) أو (وهو **الصحيح**[٢])، ثم سرت في البحث وفق طريقة:

١-المنهج الاستقرائي: بتتبع المسائل الفقهية التي رجحها العمراني في كتاب الصيام، من كتاب «البيان».

٢-المنهج التاريخي: بالتمهيد لترجمته، وما ذكره أهل التاريخ، والمؤرخون عن

---

(١) الأصح: هو الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الشافعي، إذا كان الاختلاف قوياً، بالنظر إلى قوة دليل كل منهما، وترجّح أحدهما على الآخر، فالراجح من الوجوه حينئذ هو الأصح، ويقابله الصحيح الذي يشاركه في الصحة، لكن الأصح أقوى منه في قوة دليله فترجَّح عليه لذلك. (مغني المحتاج، للشربيني، ١/ ١٠٥، شرح منهاج الطالبين للنووي (١/ ١٤).

(٢) الصحيح: هو الراجح من الوجهين لأصحاب الشافعي، إذا كان الاختلاف ضعيفاً، كون الدليل المرجوح في غاية الضعف، فالراجح من الوجوه حينئذ هو الصحيح، ويقابله الضعيف أو الفاسد، ويُعبَّر عنه: وفي وجهٍ كذا. (المرجع السابق).

المؤلف و«البيان».

٣- المنهج المقارن: بمقابلة أقوال المذهب برواياتها ووجوهها، وكذلك أقوال المذاهب الأخرى، وترجيح العمراني، ثم الترجيح فيما بينها.

٤- المنهج التحليلي النقدي: بتحليل هذه الترجيحات، وربطها بأصولها، وأدلتها الشرعية، وقواعدها.

منهجية البحث:

اتبعت المنهجية التالية في هذا البحث:

أولاً: عرض المسائل:

١- اخترت المسائل من كتاب الصيام ودرستها.

٢- رتبت المسائل الفقهية المستخرجة حسب ترتيب كتاب «البيان».

٣- وضعت عنواناً لكل مسألة.

٤- صدرت المسألة بتصورها.

٥- ثم ذكرت أقوال العلماء.

٦- ثم ذكرت ترجيح العمراني.

٧- رتبت ذكر المذاهب حسب الترتيب الزمني، إلا أنني قدمت المذهب المتأخر على الرواية أو الوجه أو القول لأي مذهب متقدم.

٨- إن كان هذا القول مروياً عن صحابي أو تابعي فإني أذكره بعد ذكر أقوال المذاهب.

٩- ذكرت أدلة كل قول، ووجه الاستدلال - إن وجد -، ولا أذكره في بعض الأحيان كونه ظاهر للعيان، واضح الدلالة في نصِّه.

١٠- قمت ببيان الراجح من الأقوال، على ضوء ما توصلت إليه من قوة الأدلة، وكلام العلماء، وقد أبين سبب ترجيحي وأعلله بإيجاز وهو الغالب، وأحياناً أكتفي بقوة الأدلة وعدم مناهضة القول الآخر لها.

ثانياً: عزو الآيات وتخريج الأحاديث:

١- عزوت الآيات إلى كتاب الله، مع ذكراسم السورة، ورقم الآية.

٢- خرجت الأحاديث، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما، فإني أكتفي بهما أو بأحدهما، وإن كان في غيرهما فإني أخرجه بحسب موضعه من كتب السنة الأخرى، ثم أورد حكمه إن كان للعلماء قول فيه.

خطة البحث:

جاء البحث من مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

ذكرت في المقدمة:

١- ملخصاً للبحث.

٢- أهمية البحث وسبب اختياره.

٣- أهداف البحث.

٤- حدود البحث.

٥- الدراسات السابقة.

٦- منهج البحث.

٧- منهجية البحث.

٨- خطة البحث.

أما **الفصل الأول**، فجاء بعنوان: الإمام العمراني ومنهجه في كتاب البيان، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته، وجهوده العلمية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسمه ونسبه، ومولده ونشأته ووفاته.

المطلب الثاني: جهوده العلمية.

المبحث الثاني: كتاب البيان، ومنهج العمراني فيه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية كتاب البيان.

المطلب الثاني: منهج العمراني فيه.

أما **الفصل الثاني**، فجاء بعنوان: ترجيحات العمراني في كتاب الصوم، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: صوم الحامل والمرضع.

المسألة الثانية: تأخير نية صيام التطوع قبل الزوال أو بعده.

المسألة الثالثة: قضاء من جامع ناسياً أو جاهلاً.

المسألة الرابعة: سقوط كفارة الجماع في رمضان.

المسألة الخامسة: القضاء عن الميت.

وأما **الخاتمة:** فقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات في البحث.

أسأل الله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقنا العلم والعمل، إنه سميع قريب مجيب للدعاء.

الفصل الأول

الإمام العمراني ومنهجه في كتاب البيان

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه ومولده، ونشأته، ووفاته، وجهوده العلمية.

المبحث الثاني: كتاب البيان، ومنهج العمراني فيه.

المبحث الأول

الإمام العمراني [1]

اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته، ووفاته، وجهوده العلمية.

استوعبت كتب الرجال والتراجم والتاريخ والفقه حياة الإمام العمراني، فكانت ظاهرة للعيان، مكتملة الأركان، ومن أجل الإحاطة بشمولية الترجمة، وتكامل السيرة، وحسن التسلسل والتقسيم، وجمال الترتيب، من غير إسهاب ممل، ولا اقتصار مخل، سأقتصر على ترجمة موجزة للإمام، من خلال الاكتفاء بما يلي:

المطلب الأول

اسمه، ونسبه ومولده، ونشأته، ووفاته

اسمه: هو: رأس الفقهاء الأعلام، ومفتي الأنام: يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبدالله بن محمد بن موسى بن عمران العِمْراني[2].

نسبه ومولده: ينتسب الإمام العمراني لعِمران بكسر العين، وهو: عمران بن

---

(١) مصادر ترجمته: طبقات فقهاء اليمن، لعمر الجعدي، ص:١٧٤، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ٣٣٦/٧، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، ٣٢٧/١، طبقات الشافعيين، للدمشقي، ٦٥٤/١، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي، ٢٧٧/٣٨، مرآة الجنان وعبرة اليقظان، لأبي محمد اليافعي، ٢٤٦/٣، طبقات صلحاء اليمن، للبريهي، ٢٢/١، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، ٣٠٩/٦، تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، ٢٨٧/٢، سير أعلام النبلاء، للذهبي، ١٤٤/١٥، العقد المذهب في طبقات علماء المذهب، لابن الملقن، ١٣٣/١، الأعلام، للزركلي، ١٤٦/٨، مقدمة كتاب البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم نوري، ١٤٧/١.

(٢) طبقات فقهاء اليمن، ص:١٧٤، طبقات الشافعية الكبرى، ٣٣٦/٧، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ٢٧٧/٣٨، مرآة الجنان، ٢٤٦/٣، شذرات الذهب، ٣٠٩/٦.

ربيعة بن عيسى بن زهرة، بن غالب بن عبد الله بن عك بن عدنان [١].

ونسبه بعض المترجمين لـ(السيري)، نسبة إلى منطقة اسمها (سَيْر)[٢]، والتي ولد فيها سنة: ٤٨٩هـ، باتفاق أهل السير والتراجم[٣].

نشأته: كانت اليمن حاضنة طلاب العلم، كثر فيها العلماء والمشايخ والمدرسين والمتفننين في العلوم الشرعية، مما حدا بالإمام أن يسعى في طلبه للعلوم الشرعية، فأخذ ينتقل من قرية إلى أخرى، وهو في مقتبل العمر، لينهل من معين هؤلاء العلماء، ويتفقه عليهم، ثم أناله الله ما أراد، فأصبح يشار إليه بالبنان، ولا سيما بعد أن ألَّف كتابه «البيان»، فتفقَّه على يديه جمع غفير من طلبة العلم في اليمن، وأخذوا يزاحمون الركب في دروسه[٤].

وفاته:

بعد رحلة طويلة مع العلم وأهله، أخذاً وإعطاءً، وسنوات قضاها في التأليف والتصنيف والتدريس، مرض الإمام مرض موته، فاعتقل لسانه، فلا يستطيع إلا الإشارة، يصلي إيماءً، ويشير تسبيحاً وتهليلاً، بعدها توفي ليلة الأحد من شهر ربيع الآخر، سنة ٥٥٨هـ، وكان له من العمر تسعة وستون عاماً[٥].

---

(١) طبقات فقهاء اليمن، ص:١٧٤، طبقات الشافعية الكبرى، ٧/ ٣٣٦، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ٣٨/ ٢٧٧، مرآة الجنان، ٣/ ٢٤٦، شذرات الذهب، ٦/ ٣٠٩.

(٢) نسبه الحموي، في معجم البلدان، وقال(سير): بلد باليمن في شرقي الجند، منه الفقيه يحيى بن أبي الخير بن سالم السّيري ثمّ العمراني٣/ ٢٩٦.

(٣) طبقات فقهاء اليمن، ص:١٧٤، طبقات الشافعية الكبرى، ٧/ ٣٣٦، مرآة الجنان، ٣/ ٢٤٦.

(٤) طبقات فقهاء اليمن، ص:١٧٤، طبقات الشافعية الكبرى، ٧/ ٣٣٦، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ٣٨/ ٢٧٧، مرآة الجنان، ٣/ ٢٤٦، شذرات الذهب، ٦/ ٣٠٩.

(٥) طبقات الشافعية الكبرى، ٧/ ٣٣٨، وينظر: المصادر السابقة.

المطلب الثاني

جهوده العلمية

شيوخه: تتلمذ الإمام على عدد من فقهاء اليمن، الذين عاصرهم، وتأثر بهم، وهذا يعدُّ سبباً لتميُّز الإمام في عصره، كونه لزم حلق العلم، وأخذ من كبار الفقهاء، وتعلم من أهل الفهم والمعرفة، وسفيما يلي بعض أشهر العلماء الذين أخذ عنهم الإمام:

١- خاله: الإمام أبو الفتوح العمراني [١]:

هو: عثمان بن أسعد بن عمران العمراني أبو الفتوح، ولد سنة ٤٩٩هـ. أخذ عنه الإمام، وكان فقيهاً فاضلاً، صالحاً عابداً، يقوم كل ليلة بسبع القرآن، وتوفي سنة ٥٧٧هـ.

٢- الفقيه زيد بن عبد الله اليفاعي [٢]:

هو: زيد بن عبد الله، أبو أسامة اليفاعي، كان إماماً فاضلاً، عالماً عاملاً، متورعاً، متنزهاً عن صحبة الملوك، ومخالطة الأمراء، وأخذ جوائزهم، له كرامات كثيرة، توفي سنة ٥١٤هـ.

٣- الفقيه سراج الدين علي بن أبي بكر الهمداني [٣]:

هو: سراج الدين الهمدانيّ، علي بن أبي بكر بن حمير، فقيه شافعيّ، من الحفاظ، يماني، قرأ عليه كثيرون في عدن والجند، قال العمراني: ما رأيت ولا سمعت بمثله، وله كتاب «الزلازل والأشراط». توفي سنة ٥٥٧هـ.

٤- الفقيه عبد الله بن أحمد الزبراني[٤]:

هو: عبد الله بن أحمد الهمداني الزبراني، أستاذ الإمام يحيى بن أبي الخير، كان فقيهاً كبيراً، عالماً عاملاً، حافظاً، توفي في قرية «زبران»، سنة ٥١٨هـ.

---

(١) طبقات فقهاء اليمن، ص:١٧٤، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، للحضرمي، ٤/ ٢٧٩.
(٢) طبقات فقهاء اليمن، ص:١٧٥، طبقات الشافعية الكبرى، ٧/ ٨٦، قلادة النحر، ٤/ ٣٣.
(٣) طبقات فقهاء اليمن، ص: ١٨١، الأعلام، ٤/ ٢٦٦، شذرات الذهب، ٦/ ٣٠٢.
(٤) طبقات فقهاء اليمن، ص:١٧٥، قلادة النحر، ٤/ ٤٩.

٥- الشيخ الفقيه عمر بن علقمة [١]:

هو: عمر بن إسماعيل بن علي بن علقمة الجماعي، من خولان، ترافق هو والشيخ يحيى بن أبي الخير إلى أحاظة[٢]، كان إماماً عالماً فاضلاً، مشهوراً بالصلاح، توفي بقريته سنة ٥٥٣هـ.

٦- الفقيه عمر بن بيش اللحجي [٣]:

هو: عمر بن بيش، كان فقيهاً فاضلاً، صالحاً تقياً، من بيت فقه، وهو أحد شيوخ الإمام العمراني. يقول الحضرمي: ولم أقف على تاريخ وفاته، إلا أنه كان حياً في أوائل هذه المائة، أو في التي قبلها، والله سبحانه أعلم.

٧- القاضي الفقيه مسلم بن أبي بكر بن أحمد الصعبي [٤]:

هو: مسلم بن الفقيه أبي بكر بن الفقيه أحمد بن عبد الله الصعبي، وهو أحد شيوخ الإمام يحيى بن أبي الخير، كان إماماً في الفقه، توفي نيِّف وخمسين وخمسمائة من الهجرة.

٨- الفقيه سالم بن عبد الله (سالم الخير) [٥]:

هو: سالم بن عبد الله بن محمد بن سالم الفقيه، ولد سنة ٤٥١هـ، تفقه على أبيه، ومات سنة ٥٣٢هـ ببلده ذي أشرق، وكان إمام جامعها.

تلاميذه:

تتلمذ على يد العمراني خلق كثير لما اشتهر به من سعة علم، وفقه في الدين، ومن أشهرهم:

---

(١) طبقات فقهاء اليمن، ص:١٧٥، قلادة النحر، ٤/ ١٧٢.

(٢) أحاظة: بضم الهمزة، وبالظاء المعجمة أخت الطاء، على وزن فُعالة: بلد، قال الشّنفرى:
فعبّت غشاشاً ثمّ مرّت كأنّها ... مع الفجر ركب من أحاظة مجفل
وقد قيل: إنّ أحاظة قبيلة من ذي الكلاع من حمير، وهو الصحيح. (معجم ما استعجم، للقطيعي، ١/ ١١٦).

(٣) طبقات فقهاء اليمن، ص:١٧٥، قلادة النحر، ٣/ ٥٥٠.

(٤) طبقات فقهاء اليمن، ص:١٧٥، قلادة النحر، ٤/ ٢٧٩.

(٥) العقد المذهب، ١/ ٤٥٨، طبقات الشافعية الكبرى، ٧/ ٨٩.

١- (ابنه) أبو الطيب طاهر بن يحيى العمراني[١]:

هو: طاهر بن يحيى بن أبي الخير سالم، أبو الطيب العمراني: كان شافعياً فقيهاً فصيحاً، تفقه بأبيه وخلفه في العلم والقضاء، وجاور بمكة بعد فتنة انتشرت في مخاليف اليمن، فأقام سبع سنوات، وعاد إلى وطنه سنة ٥٦٦هـ، وولي قضاء ذي جبلة وأعمالها، وصنف: (معونة الطلاب) و(جلاء الفكر في الرد على نفاة القدر)، وغلب عليه علم الكلام، توفي سنة ٥٨٧هـ.

٢- (ابن عمه) محمد بن موسى العمراني [٢]:

هو: محمد بن موسى بن الحسين العمراني، ابن عم الإمام، وهو أول من لزم مجلسه، كان فقيهاً، محققاً، مدققاً، عارفاً، زاهداً، عفيفاً، حسن الأخلاق، يثني عليه الإمام بجودة الفقه، تفقه به كثيرون، وتوفي سنة ٥٥٨هـ.

٣- أحمد بن محمد البريهي [٣]:

هو: أحمد بن محمد بن عبد الله البريهي، ثم الكندي، المعروف بسيف السنة، الإمام العالم العامل، العابد الورع الزاهد، الفقيه المحدث الأصولي، النحوي اللغوي، ذو التصانيف المفيدة، والكرامات العديدة، كان يسكن مدينة إبّ، وإليه انتهت الرئاسة فيها، وقصده الطلبة من أنحاء شتى، وانتفع به العالم، وكان كبير القدر، مشهور الذكر، كثير الاشتغال بالتدريس والنسخ، يبيع في كل عام «بيانا» و «مهذبا» و «كافيا»، وقد يكون معها «تنبيه» أيضاً، ثم يرسل بذلك، ولم يزل على أحسن طريقة إلى أن توفي في الثلث الأخير من ليلة الجمعة، لعشر بقين من ذي القعدة سنة ٥٨٥هـ.

٤- علي بن عبد الله الهرمي [٤]:

هو: علي بن عبد الله بن عيسى الهرمي، تفقه بأبيه، ثم طلع الجبال، وسأل الإمام يحيى بن أبي الخير أن يسمعه «البيان» فقال الشيخ: لا، بل «المهذب» فقرأ عليه «المهذب»

---

(١) طبقات فقهاء اليمن، ص:١٨٩، طبقات الشافعية الكبرى، ٧/ ١١٥-١١٨، الأعلام، ٣/ ٢٢٣.
(٢) طبقات فقهاء اليمن، ص:١٨٥، قلادة النحر، ٤/ ٢٠٢.
(٣) طبقات فقهاء اليمن، ص:١٩١، السلوك في طبقات العلماء والملوك، ١/ ٣١٨، قلادة النحر، ٤/ ٣٣٣.
(٤) قلادة النحر، ٤/ ٣٥٨، السلوك، ١/ ٣٥٩، تحفة الزمن، ١/ ٣٠١.

وكان عالماً كبيراً مشهوراً، عارفاً بأدلة الفقه، بصيراً بدقائقها وإشكالاتها، توفي سنة ٥٩٠هـ تقريباً.

٥- عمرو بن عبد الله السري[١]:

هو: عمرو بن عبد الله بن سليمان بن السري، كان فقيهاً ورعاً زاهداً، تفقَّه بالإمام يحيى، وتزوج ابنته، وماتت عنده نِفاساً، فتزوج أختها، فحملت وخشي عليها الموت، فرأى النبي ﷺ يبشره بخلاصها، وأنها تلد ابناً، وأمره أن يسميه: محمد الجسيم، وتلد بعده ابناً آخر، فيسميه: إسماعيل، توفي بمكة حاجاً في سنة ٥٥٠هـ.

٦- محمد بن إبراهيم بن الحسن [٢]:

هو: محمد بن إبراهيم بن الحسن، تفقه بالإمام يحيى، ولما فرغ من قراءة كتب الفقه المسموعات، قرأ عليه «مختصر العين» و«غريب الحديث»، واللغة، فقال له: يا سليمان لقد أخذت من الفقه ما ينفع قلب عارفه.

٧- الفقيه أبو بكر بن محمد العبسي [٣]:

هو: أبو العتيق، أبو بكر بن محمد العبسي، كان فقيهاً، ورعاً، أديباً، شاعراً، فاضلاً، متأدباً، وله اجتهاد مرضٍ، وشعر معجب، توفي سنة ٥٦٧هـ.

مصنفاته:

١- «البيان»[٤]، وهو كتاب يعد من أشهرها، وأوسعها، وسيفرد له مبحث مستقل.

٢- الزوائد [٥].

٣- الأحداث [٦].

---

(١) طبقات فقهاء اليمن، ص:١٧٥، قلادة النحر، ٤/٤٩، السلوك، ١/٣٤٢.

(٢) طبقات فقهاء اليمن، ص:١٩٤، السلوك، ١/٣٤٠.

(٣) طبقات فقهاء اليمن، ص:٢٠٨، السلوك، ١/٣٥٣، طبقات الشافعية الكبرى، ٧/١١٦.

(٤) طبقات فقهاء اليمن، ص:١٧٧، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة، ٣/٣٩٨، الأعلام، ٨/١٤٦، معجم المؤلفين، لعمر كحالة، ١٣/١٩٦، هدية العارفين، للباباني، ٢/٥٢٠.

(٥) طبقات فقهاء اليمن، ص:١٧٦، سلم الوصول، ٣/٣٩٨، الأعلام، ٨/١٤٦، ١٩٦، هدية العارفين، ٢/٥٢٠.

(٦) طبقات فقهاء اليمن، ص:١٧٧، الأعلام، ٨/١٤٦، هدية العارفين، ٢/٥٢٠.

٤- غرائب الوسيط [١].

٥- مختصر الإحياء [٢].

٦-الانتصار في الرد على القدرية الأشرار [٣].

٧- مناقب الإمام الشافعي [٤].

٨- السؤال عما في المهذب من الإشكال [٥].

٩- الفتاوى [٦].

١٠- شرح الوسائل [٧].

١١- الاحترازات [٨].

١٢- مقاصد اللمع [٩].

١٣- مناقب الإمام أحمد [١٠].

١٤- الدور [١١].

---

(١) طبقات فقهاء اليمن، ص: ١٨١، سلم الوصول، ٣/ ٣٩٨، الأعلام، ٨/ ١٤٦، هدية العارفين، ٢/ ٥٢٠.

(٢) طبقات فقهاء اليمن، ص: ١٨١، سلم الوصول، ٣/ ٣٩٨، الأعلام، ٨/ ١٤٦، معجم المؤلفين، ١٣/ ١٩٦.

(٣) طبقات فقهاء اليمن، ص: ١٨٠، سلم الوصول، ٣/ ٣٩٨، الأعلام، ٨/ ١٤٦، هدية العارفين، للباباني، ٢/ ٥٢٠.

(٤) الأعلام، ٨/ ١٤٦، معجم المؤلفين، ١٣/ ١٩٦، هدية العارفين، ٢/ ٥٢٠.

(٥) معجم المؤلفين، ١٣/ ١٩٦.

(٦) المرجع السابق.

(٧) الأعلام، ٨/ ١٤٦، هدية العارفين، ٢/ ٥٢٠.

(٨) كشف الظنون، ٢/ ١٧٨١، سلم الوصول، ٣/ ٣٩٨.

(٩) مرآة الجنان، ٣/ ٢٤٣، الأعلام، ٨/ ١٤٦، معجم المؤلفين، ١٣/ ١٩٦، هدية العارفين، ٢/ ٥٢٠.

(١٠) كشف الظنون، ٢/ ١٧٨١.

(١١) طبقات فقهاء اليمن، ص: ١٧٧.

المبحث الثاني

كتاب البيان، ومنهج العمراني فيه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية كتاب البيان.

المطلب الثاني: منهج الإمام العمراني فيه.

المطلب الأول

أهمية كتاب البيان

ألَّف العمراني كتابه «البيان»، والذي تلقته الأمة وعلماؤها بالقبول، وهو ما يدل على فضائله الجمة، وفوائده المهمة، وعلومه الغزيرة، وفنونه الكثيرة، حيث يعتبر كتابه من أهم كتب الشافعية، يقع في نحو عشر مجلدات، جمع فيه فروعاً زائدة على المهذب، والزوائد ومسائل الدور، وما أشكل من مسائل المهذب التي أشار عليه فيها الفقيه محمد بن مفلح الحضرمي، جلة أصحابه، فصنَّفه له، ثم انتُسِخ منه، وقد ابتدأ في تصنيفه سنة ٥٢٨ هـ، وفرغ منه سنة ٥٣٣ هـ، فرتبه على ترتيب المهذب، فجاء «البيان» موسوعة فقهية علمية مقارنة، في مذهب الشافعي، وغيره من المذاهب الأخرى، فلا تبحث عن مسألة إلا وتجد لها في البيان أثرا، يسُدُّ رمق الطالب، ويكتفي بما أورده في الغالب، فكان كاسمه للشرع بياناً، وللعلماء هدى وتبياناً، أجاب المعضلات، وأوضح المشكلات، وقسم الأوصاف والاحترازات، وانتخل الشروح الكثيرة، والدلائل المشهورة، وضمنه النكت الحسنة، والمعاني المتقنة[1]، حتى عاد كتاباً حافلاً، مرتباً مفيداً، ممتنعاً سهلاً، جامعاً مُبيِّناً لمذهب الشافعي، والأئمة المعتبرين، كما أنه سدَّ فراغاً في مكتبة الفقه الإسلامي، بل قد زيَّنها، فطُرِح له القبول، وكثرت منه النقول، ورضيه المحققون، وانتفع به المدرسون والمصنفون[2]. فهذا الإمام الرافعي يورد عنه في أول النجاسات أنه حكى وجهاً أن النبيذ طاهر، ثم في الوضوء، ثم في الاستنجاء،

---

(١) طبقات الشافعية، ص:٦٥٤، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، ٣٢٨/١، طبقات فقهاء اليمن، ١٧٧-١٧٩، قلادة النحر، ١١٥/٥، السلوك، ٢٩٨/١-٢٩٩.

(٢) السلوك، ٢٩٨/١، مقدمة تحقيق البيان للعمراني، قاسم النوري، ١٥٠/١.

ثم في نواقض الوضوء، ثم في الحيض، ثم كرر النقل عنه [1]، وهذا صاحب الروضة– النووي– نقل عنه مسائل جمة، شاهدة له أيضاً بالكمال، وكيف لا يكون كذلك [2].

ولما قُدِمَ بكتاب «البيان» إلى بغداد بخط علوان، كان له شأن، فقد جُعِلَ في أطباق الذهب، وطيف به مزفوفاً، فقال جماعة من أهل العراق: ما كنا نظن في اليمن إنسان، حتى قدم علينا البيان بخط علوان، وأراد العمراني مجازاة علوان بشيء على نسخه «البيان»، فقال: ما أريد جزائي منك إلا أن تدعو لي الله تعالى أن يرزقني ولداً صالحاً، فدعا له بذلك، فرزقه الله ولده أحمد، فكان الشيخ أحمد بن علوان دعوة من دعوات صاحب «البيان»[3].

قال أبو الحسن الأصبحي عن كتاب «البيان»: ما أشكلت عليَّ مسألة في الفقه وفتشت لها البيان إلا وجدت به بيانها، ووضح لي تبيانها، فجزاه الله عن الإسلام خيراً، ولقد دخلت مرة أيام درسي عليه وهو إذ ذاك في أثناء أجوبة عن سؤالات سأله بها الفقيه صالح بن عمر، وهو بين يديه فقال: البيان كتاب عظيم لا أشفى منه لنفس الفقيه[4].

قال عنه القاضي صارم الدين الهمداني، أبياتاً من الشعر، مادحاً الإمام العمراني، وكتابه «البيان»، يقول فيها:

إِنَّ الْبَيَان بَيَان للعلـــوم وَقد ... خصّ المذَاهب ما قَالُوا وما سطروا
جمع الْإِمَام تَقِيّ الْعدْل صنفه ... لله يحيى فأحيا كلـــما ذكـــرُوا
وقلد الشَّـافعِي وَاخْتَارَ مذْهبه ... لما رأى قَـــوْله يَعْلـــوُ إِذا افْتَخرُوا
قولاً سديداً بِحَبل الله معتصما ... وزانه النّـــَص وَالْإِجْمَـــاع والأثر
وقَـالَ فِي خَتمه قـولا فَصَارَ بِهِ ... الركـــب يمتثل والبـــدو والحضر
كم حَاجَة بِمحل النَّجْـم قربهَا ... طـول التَّعَرُّض والروحـات وَالْبكْر[5]

(١) طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة، ١/ ٣٢٨.
(٢) السلوك، ١/ ٢٩٩.
(٣) قلادة النحر، ٥/ ١١٥.
(٤) المرجع السابق، ١/ ٢٩٩.
(٥) طبقات صلحاء اليمن، للبريهي، ١/ ١٦٧.

فما أجود هذا الكتاب، وما سطره ذاك الفذُ فيه من بيان وخطاب، والله لقد « انتخل الشروح المفيدة، والأدلة السديدة، والمسائل العتيدة، والأقيسة الأكيدة، وضمَّنها الكتاب المذكور، مع ما أضاف إلى ذلك من النكت الحسنة، والعلل المستحسنة، وجمع فيه بين تحقيق العراقيين[1]، وتدقيق الخراسانيين[2]، بحيث إذا تأمله الحاذق الحاضر، وكدَّ فيه الفكر والناظر، وسعه وكفاه، واستغنى به عما سواه، فرحم الله ثراه، وبرد مضجعه ومثواه، وجعل الجنة محله ومأواه» [3].

المطلب الثاني

منهج الإمام العمراني

كان للإمام العمراني منهجه الخاص، وأسلوبه الفريد في وضع كتابه «البيان»، وقبل بيان منهج العمراني في «البيان»، لا بد من ذكر بعض الأمور بين يدي المنهج، وهي:

١-استوعب تقسيم وترتيب وتنسيق أبي إسحاق الشيرازي في «المهذب»، تفصيلاً وعموماً.

٢-أبقى الكتب كتباً، والأبواب أبواباً.

٣-جعل بدل الفصل مسألة، ويقصد بها: ما يتضمن حكماً مستقلاً عما قبله، كما ذكر ابن قاضي شهبة بقوله:« واصطلاحه أن يعبر بالمسألة عما في المهذب»[4].

---

(١) العراقيون: هم أصحاب طريقة العراقيين من فقهاء الشافعية الذين اعتنوا واشتهروا بنقل مذهب الشافعي، واستنباط الأحكام وتخريج المسائل، وتفريعها على أصول الشافعي وقواعده، وسموا بالعراقيين؛ لأنهم سكنوا بغداد وما حولها.من أعلامهم: ابن سريج، والمروزي، وابن أبي هريرة. (طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ٢/ ٣٠١، القديم والجديد من أقوال الإمام الشافعي، ص:١٦١).

(٢) الخرسانيون: هم أصحاب الطريقة الخراسانيين من فقهاء الشافعية-بعد العراقيين- ممن اهتموا بفقه الشافعي، ونقل أقواله، والتمذهب بمذهبه، من أعلامهم: والد إمام الحرمين الجويني، والمرورذي. (طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ١/ ٣٢٥، القديم والجديد من أقوال الإمام الشافعي، ص:١٦٣).

(٣) السلوك، ١/ ٢٩٩.

(٤) طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، ١/ ٣٢٨.

٤-جعل ما زاد على المهذب من مسائل فروعاً، كما قال قاضي شهبة: «واصطلاحه أن يعبر.. بالفرع عما زاد عليه»[١].

وألخص منهجه وأسلوبه في هذه النقاط التالية:

١-استخدامه للأدلة الشرعية: من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وهذه تعتبر من الأدلة المتفق عليها، والتي تلقتها الأمة بالقبول، والعمل بها من غير خلاف معتبر:

أ-استخدامه الكتاب والسنة:

-حيث كان يبتدئ بتعريف الأبواب والكتب الفقهية؛ كالصلاة، والصيام والحج، وغيرهم، بتعريف لغوي، ثم شرعي، معتمداً بذلك على لغة القرآن الكريم، وسنة النبي ﷺ، وشواهد اللغة العربية وأشعارها.

-إذا ذكر أدلة من الكتاب والسنة، فالغالب أنه يذكر وجه الدلالة.

ب- استخدامه للإجماع:

-إذا افتتح كتاباً فقهياً فإنه يبدأ غالباً بما أجمعت عليه الأمة، ويقرر ذلك.

مثل قوله في حكم صيام شهر رمضان:

«وهو إجماع لا اختلاف بين الأُمة في وجوبه»[٢].

ج- استخدامه للقياس:

-حيث يذكر بعض الأقيسة، وذلك من خلال ثلاث طرق:

الطريقة الأولى: مما ينص على أنه قياس، بأن يقول: قياساً على.. مثل قوله:

«والقول الثاني: إنه يكبِّر بعد المغرب من ليلة يوم النحر، **قياسًا** على عيد الفطر»[٣].

الطريقة الثانية: مما يقيسه على غيره، بأن يقول: على قياس هذا. مثل: قوله: «وإن حضر العبد وسيده في الدار التي جعلها لسكناه، فالسيد أحق؛ لأنه هو المالك لرقبة الدار. **وعلى قياس هذا:** إذا حضر المعير والمستعير في الدار المعارة، فالمعير أولى؛

---

(١) طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، ١/٣٢٨.

(٢) البيان، ٣/٤٥٨.

(٣) المرجع السابق، ٢/٦٥٥.

لأنه هو المالك لرقبة الدار، ويملك الرجوع في المنفعة» [1].

الطريقة الثالثة: مما يقتضيه القياس، بأن يقول: الذي يقتضيه القياس. مثل قوله:

«وإن قال: أعطوه دابة من دوابي، وليس عنده أحد الأجناس الثلاثة – الخيل والبغال والحمير– وإنما عنده الغنم والإبل والبقر.. فلا أعلم نصاً فيها، **والذي يقتضيه القياس:** أن الوارث يعطيه واحداً منها؛ لأنه يقع عليها اسم الدابة»[2].

١–يبدأ مسألته بحكاية مذهب الإمام الشافعي فيها، ثم يبيِّن من وافق قول[3] الشافعي من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، ومِن ثَمَّ مَن خالف من أصحاب المذاهب الأربعة، فيذكر مذهبهم ورواياتهم وأقوالهم.

وإذا أراد التفريع لمسألة ذكر قوله المطرد: إذا ثبت هذا..، كقوله:

«وهو–الصيام– إجماع لا اختلاف بين الأُمة في وجوبه.

إذا ثبت هذا: فاختلف الصحابة..... لم سمي: رمضان؟»[4].

٢–في الغالب إذا ذكر قولاً أو وجهاً[5]، فإنه يذكر دليلها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمعقول، سواء كانت للشافعية أو غيرهم من المذاهب الأخرى.

٣–يذكر القديم والجديد من أقوال الإمام الشافعي، ويشير إلى المصدر أحياناً من أصحابه: كالمزني، والبويطي وغيرهم، ثم يذكر الخلاف الحاصل، وأقوال أصحاب الوجوه، لكلٍّ دليله–إن وجد–، وقد أكثر النقل عن: ابن الصباغ، وابن

---

(١) البيان، ٢/ ٤١٩.

(٢) المرجع السابق، ٨/ ٢٥٥.

(٣) لقول والأقوال مصطلح أطلقه فقهاء الشافعية لما قاله الإمام الشافعي فقط، سواء كان في القديم أو الجديد، فحيث ورد (القول) يقصد به قول الشافعي، وأما القديم: فهو ما قاله في بغداد، سواء رجع عنه أو لم يرجع، وهو قليل، ويمثل هذا القول من كتبه: الحجة، وأما الجديد: فهو ما قاله في مصر، وصنف كتبه الجديدة كلها في مصر، ويمثل هذا القول من كتبه: الأم.
(المجموع، ١/ ٦٦؛ القديم والجديد من أقوال الإمام الشافعي، الرستاقي، ص:١٠٨).

(٤) البيان، ٣/ ٤٥٨.

(٥) المراد بالوجه أو الوجوه عند الشافعية، هي: الآراء المستنبطة لأصحاب الشافعي، المنتسبين إليه من الأصول العامة للمذهب، بتخريجها على القواعد، والأصول التي وضعها الشافعي. (المجموع، ١/ ٦٥، القديم والجديد، ص:١١٦).

القاص، وابن سريج، والمحاملي، والقفَّال، وأبي علي الطبري، والأسفراييني، والقاضي أبي إسحاق المروزي، وغيرهم. وقد يعلق على أقوالهم: بـ: قلتُ، أو عندي.

٤-جمع بين طريقة العراقيين؛ وبين طريقة الخراسانيين، وبين حكمة اليمانيين[١].

٥-وقد يأتي على المسائل والأقوال والأوجه فيفرِّع منها، مسائل جمة، مصححاً ومعللاً، شارحاً ومصححاً، نافياً ومضعِّفاً.

الفصل الثاني
ترجيحات العمراني في كتاب الصوم

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأول: صوم الحامل والمرضع.

المسألة الثانية: تأخير نية صيام التطوع قبل الزوال أو بعده.

المسألة الثالثة: قضاء من جامع ناسياً أو جاهلاً.

المسألة الرابعة: سقوط كفارة الجماع في رمضان.

المسألة الخامسة: القضاء عن الميت.

المسألة الأولى
صوم الحامل والمرضع

صورة المسألة:

اتفق الفقهاء على أن المرأة الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما، أو خافتا على نفسيهما وولديهما، فلهما الفطر، وعليهما القضاء فحسب؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه[٢].

---

(١) طبقات فقهاء اليمن، ١٨٢.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٢/ ٤٢٢، منح الجليل شرح مختصر خليل، ٢/ ١٥١، المجموع للنووي، ٦/ ٢٦٧، المغني، ٣/ ١٤٩.

وإن خافتا -الحامل والمرضع- على ولديهما بسبب صيامهما فقط، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى أقوال أربعة:

القول الأول: يجب عليهما القضاء والكفارة، وهو مذهب **الحنابلة**[١]، وقول عند **الشافعية** وهو الأظهر[٢].

القول الثاني: يجب عليهما القضاء دون الكفارة، وهو قول **الحنفية**[٣]، ورواية عند **المالكية**[٤] وقول آخر[٥] عند **الشافعية**[٦].

وهو مروي عن: الزهري؛ والحسن البصري؛ وسعيد بن جبير؛ والنخعي[٧]، والثوري وأبي عبيد وأبي ثور والمزني[٨].

القول الثالث: إن الحامل والمرضع عليهما القضاء، وأما الكفارة فتكون على المرضع دون الحامل، وهو إحدى الروايتين عند **المالكية**[٩]، وقول عند **الشافعية**[١٠].

---

(١) المغني، ٣/ ١٤٩، الفروع،٤/ ٤٤٦، شرح الزركشي، ٢/ ٦٠٣، الإنصاف، ٣/ ٢٩٠، كشاف القناع، ٢/ ٣١٣.

(٢) مختصر المزني، ص: ٥٧، الحاوي، ٣/ ٤٣٦، المهذب، ١/ ١٧٩، المجموع، ٦/ ٢٦٧، مغني المحتاج، ١/ ٤٤٠، حلية العلماء، ٣/ ١٤٧. والأظهر: هو القول أو الوجه أو الطريق الذي يظهر رجحانه.(مغني المحتاج، للشربيني، ١/ ١٠٥).

(٣) المبسوط، للسرخسي، ٣/ ٩٢، بدائع الصنائع، ٢/ ٩٧، فتح القدير، ٢/ ٣٥٦، تبيين الحقائق، ١/ ٣٣٧، البحر الرائق، ٢/ ٣٠٨، الفتاوي الهندية، ١/ ٢٠٧.

(٤) المنتقى شرح الموطأ، للباجي، ٢/ ٧١، البيان والتحصيل، لابن رشد، ٢/ ٣٢٠، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ٢/ ٤٤٩، القوانين الفقهية، ١/ ٨٤، مختصر خليل، ص:٦٣، التاج والإكليل، ٣/ ٣٨٣، الخلاصة الفقهية، ١/ ١٩٩.

(٥) قال العمراني: حكاه أبو علي في «الإفصاح» وليس بمشهور. البيان، ٣/ ٤٧٤.

(٦) مختصر المزني، ص: ٥٧، الحاوي، ٣/ ٤٣٦، المهذب، ١/ ١٧٩، المجموع، ٦/ ٢٦٧، مغني المحتاج، ١/ ٤٤٠، حلية العلماء، ٣/ ١٤٧.

(٧) المغني، ٣/ ١٤٩.

(٨) الحاوي، ٣/ ٤٣٦.

(٩) المنتقى شرح الموطأ، للباجي، ٢/ ٧١، البيان والتحصيل، لابن رشد، ٢/ ٣٢٠، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ٢/ ٤٤٩، القوانين الفقهية، ١/ ٨٤، مختصر خليل، ص:٦٣، التاج والإكليل، ٣/ ٣٨٣.

(١٠) مختصر المزني، ص: ٥٧، الحاوي، ٣/ ٤٣٦، المهذب، ١/ ١٧٩، المجموع، ٦/ ٢٦٧، مغني المحتاج، ١/ ٤٤٠.

وهو مروي عن: الليث[1].

قال الباجي: «وقد اختلف الناس في ذلك وعن مالك فيه روايتان:

إحداهما: لا إطعام عليها-الحامل- وبه قال أبو حنيفة.

والثانية: عليها الإطعام ويخرج على هذه الرواية وجوب الإطعام على الشيخ الكبير»[2].

القول الرابع: يجب عليهما الكفارة دون القضاء، وهو المذهب المروي عن **ابن عباس، وابن عمر**[3].

وقد رجّح الإمام العمراني القول الأول: إن الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على ولديهما، فيجب عليهما القضاء والكفارة[4]. قال: ... أحدهما-**وهو الصحيح**- إنَّ عليهما الكفارة، لكلِّ يومٍ مُدٌّ[5] من طعام[6].

أدلة الأقوال الأربعة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾[7].

---

(١) المغني، ٣/ ١٥٠.

(٢) المنتقى شرح الموطأ، ٢/ ٧١. وانظر: البيان والتحصيل، لابن رشد، ٢/ ٣٢٠، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ٢/ ٤٤٩.

(٣) المغني، ٣/ ١٥٠، فتح الباري، لابن حجر، ٨/ ١٨٠.

(٤) الكفارة: في اللغة عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة: أي تسترها وتمحوها.. وهي: عمل صالح يمحو أثر الذنب عن فاعله. (النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ٤/ ١٨٩، حلية الفقهاء، لأبي الحسين الرازي، ص:٢٠٦، موسوعة الفقه الإسلامي، محمد التويجري، ٥/ ٨١).

(٥) المُدُّ: ربع الصاع. وهو ما يعادل: ٥،٣٩ ٨١ غراماً. هذا عند الحنفية. وعند الشافعية وغيرهم: ٥٤٣ غراما. (النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ٤/ ٣٠٨، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي-حامد قنيبي، ص:٣٨٧).

(٦) البيان، للعمراني، ٣/ ٤٧٣.

(٧) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

وجه الاستدلال:

أي: إذا أفطروا. والحامل والمرضع يطيقان الصوم، فيدخلان في عموم الآية[1].

ويؤيده قول ابن عباس في الآية: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا. قال أبو داود: يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا[2].

الدليل الثاني:

إنّ فطر الحامل والمرضع بسبب النفس العاجزة، فوجبت به الكفارة؛ كالشيخ الهرم[3].

الدليل الثالث:

إنَّ الصوم عبادة يجب بإفسادها القضاء والكفارة العظمى، فجاز أن يجب فيها القضاء والكفارة الصغرى؛ كالحج[4].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ﴾[5].

وجه الاستدلال:

أما القضاء: فإنه يجب عليهما قياساً على المسافر والمريض، فخوفهما على ولديهما خوف على آدمي، أشبه خوفهما على أنفسهما، ولو خافتا على أنفسهما أفطرتا؛ لأنهما بمنزلة المريض (فكذلك إذا خافتا على ولديهما)[6].

وأما الفدية (الكفارة): فقد أوجب على المريض القضاء فمن ضم إليه الفدية فقد زاد

---

(١) شرح الزركشي، ٢/ ٦٠٣، وانظر: المغني، ٣/ ١٤٩.

(٢) هذا الأثر أخرجه أبو داود في سننه، ٤/ ٩، برقم: (٢٣١٨)، باب: من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى. وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٧/ ٨٥.

(٣) المغني، ٣/ ١٤٩، البيان للعمراني، ٣/ ٤٧٤.

(٤) المنتقى شرح الموطأ، ٢/ ٧١.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٦) شرح الزركشي، ٢/ ٦٠٣.

على النص، فلا يجوز إلا بدليل[1].

الدليل الثاني:

حديث أنس بن مالك الكعبي قال: أغارت علينا خيل لرسول الله ﷺ، فانتهيت –أو قال: فانطلقت – إلى رسول الله ﷺ وهو يأكل، فقال: "اجلس فأصب من طعامنا هذا"، فقلت: إني صائم قال: "اجلس أحدثك، عن الصلاة وعن الصيام، إن الله تعالى وضع شطر الصلاة، أو نصف الصلاة، والصوم عن المسافر، وعن المرضع، أو الحبلى"، والله لقد قالهما جميعا أو أحدهما، قال: فتلهفت نفسي ألا أكون أكلت من طعام رسول الله ﷺ[2].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ لم يأمره بكفارة، فدل على عدم وجوبها[3].

وقد اقتضى ظاهر هذا الحديث، أن أحكام الصوم موضوعة من كفارة وقضاء إلا ما قام دليله من وجوب القضاء[4].

الدليل الثالث:

أن الأعذار في الفطر ضربان: ضرب يوجب القضاء، ويسقط الكفارة كالسفر والمرض. وضرب يوجب الكفارة ويسقط القضاء كالشيخ الهرم فأما اجتماعهما بعذر فخلاف الأصول[5].

---

(١) بدائع الصنائع، ٢/٩٧.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، واللفظ له، الصوم، باب: اختيار الفطر، ٤/٩، رقم: ٢٤٠٨، والترمذي، الصوم، باب: ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، ٣/٨٥، رقم: ٧١٥، والنسائي في سننه، الصيام، باب: وضع الصيام عن الحبلى والمرضع، ٤/١٨٠، رقم: ٢٢٧٥، وابن ماجة في سننه، الصيام، باب: ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، ١/٥٣٣، رقم: ١٦٦٧، قال الترمذي: حديث أنس ابن مالك الكعبي حديث حسن، ولا نعرفه لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، قال الألباني كما في التعليق على الترمذي: حسن صحيح، ٢/٢١٥.

(٣) المغني، ٣/١٥٠.

(٤) الحاوي، ٣/٤٣٧.

(٥) المرجع السابق.

نوقش:

أنه إنما يكون مخالفاً للأصول إن وافق معنى الأصول، وخالفها في الحكم، فأما إذا خالفها في المعنى فيجب أن يخالفها في الحكم، كما أنَّ المعنى في المسح على الخفين لما كان مخالفاً لمعنى المسح على العمامة والقفازين أوجب اختلاف الحكم فيهما، والمعنى في الحامل والمرضع أنه فطر ارتفق به شخصان فشابه الجماع، وخالف المسافر والمريض[1].

الدليل الرابع:

أنه فِطرٌ أبيح لعذر، فلم يجب به كفارة؛ كالفطر للمرض[2].

الدليل الخامس:

إذا كان الأكل عامداً لا كفارة عليه مع كونه آثماً عاصياً، فالحامل والمرضع اللذان لم يعصيا بالفطر، ولم يأثما به أولى أن لا تجب عليهما الكفارة[3].

أدلة القول الثالث:

الأدلة:

استدل المالكية لهذه الرواية بما استدل به أصحاب القول الأول.

أدلة القول الرابع:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾[4].

وجه الاستدلال:

إنَّ الآية تناولتهما، وليس فيها إلا الإطعام[5]، دون القضاء.

قال ابن عباس: «ليست الآية بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، فيطعمان كل يوم مسكينا فلا نسخ – على قراءة ابن عباس –؛ لأنه يجعل الفدية على من تكلَّف

---

(١) الحاوي، ٣/ ٤٣٨.
(٢) المغني، ٣/ ١٥٠.
(٣) الحاوي، ٣/ ٤٣٧.
(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.
(٥) المغني، ٣/ ١٥٠.

الصوم وهو لا يقدر عليه فيفطر ويكفر، وهذا الحكم باق»[1].

نوقش:

أولاً: إن الحامل والمرضع تطيقان القضاء فلزمهما؛ كالحائض والنفساء؛ ولأنَّ الآية أوجبت الإطعام ولم تتعرض للقضاء، فأخذناه من دليل آخر[2].

ثانياً: أن قراءة ابن عباس «**يطوَّقونه**» قراءة شاذة لا يحل لأحد أن يقرأ بها، وإن رويت وأسندت، والقراءة الشاذة لا ينبني عليها حكم؛ لأنه لم يثبت لها أصل[3].

وقراءة كافة المسلمين هي: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾، وعلى ذلك خطوط مصاحفهم، وهي القراءة التي لا يجوز لأحد من المسلمين أن يخالفها؛ لنقل جميعهم ذلك قرناً عن قرن[4].

ثالثاً: إن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾، منسوخة بقول أكثر المفسرين والعلماء، قال ابن حجر بعد أن أورد رأي ابن عباس بعدم نسخ الآية: هذا مذهب ابن عباس وخالفه الأكثر[5].

الدليل الثاني:

حديث ابن عباس، قال: «إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أُطعِم عنه، ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليُّه[6].

وجه الاستدلال:

إنه قول بعض الصحابة ولم يعرف له مخالف، فكان إجماعاً[7].

قال الطحاوي: «يحيى بن أكثم[8] يقول وجدته -يعني وجوب الإطعام- في ذلك عن

---

(١) فتح الباري، لابن حجر، ٨/ ١٨٠.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٨/ ١٨٠.

(٣) أحكام القرآن، لابن العربي، ١/ ١١٣، المحلى، لابن حزم، ٤/ ٤١٤.

(٤) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، ٣/ ٤١٨.

(٥) فتح الباري، لابن حجر، ٨/ ١٨٠.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، الصيام، باب: فيمن مات وعليه صوم، ٢/ ٢٨٩، حديث رقم: ٢٤٠٣. والحديث صححه الألباني كما في التعليق على سنن أبي داود. ٧/ ١٣٦.

(٧) نيل الأوطار، للشوكاني، ٤/ ٢٧٨.

(٨) هو: يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن، التميمي الأسيدي المروزي، من ولد أكثم بن صيفي=

ستة من الصحابة، ولم أجد لهم من الصحابة مخالفاً»[1].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلة كل قول، وما نوقش به وردّ، لعل القول الراجح – والله أعلم– هو: وجوب القضاء والكفارة، وهو ما رجَّحه الإمام العمراني رحمه الله، وهو ما يتوافق مع قول المذهب، وذلك أخذاً بالحيطة للعبادة، وخروجاً من الخلاف، وإبراءً للذمة.

المسألة الثانية

تأخير نية صيام التطوع قبل الزوال أو بعده

صورة المسألة:

اتفق الفقهاء على أن تعيين نية صوم القضاء والكفارة واجب[2]، واتفقوا على عدم جواز التردد في أصل الصيام بأن يقول: إن كان غداً من رمضان فإني صائم وإلا فمفطر[3]، واتفقوا على صحة صيام من تردد ليلة الثلاثين من رمضان[4].

إلا أنهم اختلفوا فيمن أصبح ولم ينو صيام التطوع ثم بدا له الصيام؛ فهل تشترط لصحة صيامه النية قبل الزوال أم بعده، على ثلاثة أقوال:–

القول الأول: إن كانت النية قبل الزوال أجزأته، وإن كانت بعد الزوال لم تجزئه، وهو مذهب أبي **حنيفة**[5]، وأحد القولين عند **الشافعية**[6]، وإحدى الروايتين عند

= حكيم العرب، كان عالماً بالفقه بصيراً بالأحكام، ذكره الدارقطني في أصحاب الشافعي، ﷺ. ذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ٢٤٢هـ.

(وفيات الأعيان، لابن خلكان، ٦/ ١٤٧؛ الثقات، لابن حبان، ٩/ ٢٦٦).

(١) مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي، ٢/ ٢٣.

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني، ٢/ ٨٤، المجموع، للنووي، ٦/ ٢٩٩، المغني، لابن قدامة، ٣/ ١١٢، الفروع، لابن مفلح، ٤/ ٤٥٣.

(٣) الهداية، للمرغيناني، ١/ ١١٨، مختصر المزني، ٨/ ١٥٢، مغني المحتاج، ٢/ ١٥١، الفروع، لابن مفلح، ٤/ ٤٥٣.

(٤) مغني المحتاج، ٢/ ١٥٢، الفروع، لابن مفلح، ٤/ ٤٥٥.

(٥) المبسوط، ٣/ ٦٣، الهداية، للمرغيناني، ١/ ١١٦، تحفة الفقهاء، ١/ ٣٤٩، بدائع الصنائع، ٢/ ٨٥.

(٦) الحاوي، ٣/ ٤٠٦، المهذب، ٣/ ١٤١، المجموع، ٦/ ٢٩٢، مغني المحتاج، ٢/ ١٥٠، بحر المذهب، ٣/ ٢٣٦، حلية العلماء، ٣/ ١٥٩.

الحنابلة[1].

القول الثاني: إن كانت النية قبل الزوال أو بعد الزوال أجزأته، وهو قول ثان عند **الشافعية**[2] (رواية حرملة عن الشافعي)، وهو نص الإمام **أحمد** والمذهب[3].

القول الثالث: لا يصح صيام التطوع إلا بتبييت النية من الليل، وهو مذهب **المالكية**[4]، وابن **حزم**[5].

وقد رجّح الإمام العمراني القول الأول: إن من أصبح ولم ينو صيام التطوع، ثم بدا له الصيام فلا تصح النية إلا قبل الزوال[6]. قال: ... فهل يجوز بنية بعد الزوال؟ فيه قولان:

أحدهما: يصح؛ لأنه جزء من النهار، فصحت نية التطوع فيه، كما قبل الزوال.

والثاني: لا يصح، وهو **الصحيح**[7].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

حديث عائشة أم المؤمنين، قالت:« دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا، قال: «فإني إذن صائم» ثم أتانا يوما آخر فقلنا: يا رسول الله، أهدي

---

(١) المغني، ٣/ ١١٤، شرح الزركشي، ٢/ ٥٦٨، الممتع في شرح المقنع، ٢/ ٢١، الفروع، لابن مفلح، ٤/ ٤٥٧، الإنصاف، للمرداوي، ٣/ ٢٩٨.

(٢) الحاوي، ٣/ ٤٠٦، المهذب، ٣/ ١٤١، المجموع، ٦/ ٢٩٢، مغني المحتاج، ٢/ ١٥٠، بحر المذهب، ٣/ ٢٣٦، حلية العلماء، ٣/ ١٥٩.

(٣) المغني، ٣/ ١١٤، شرح الزركشي، ٢/ ٥٦٨، الممتع في شرح المقنع، ٢/ ٢١، الفروع، لابن مفلح، ٤/ ٤٥٧، الإنصاف، للمرداوي، ٣/ ٢٩٨.

(٤) التفريع، لابن الجلاب، ١/ ٣٠٣، الاستذكار، لابن عبد البر، ٢/ ٥٦، المعونة، للثعلبي، ١/ ٤٥٧، المنتقى، للباجي، ٢/ ٢٤١، أسهل المدارك، للكشناوي، ١/ ٤١٥.

(٥) المحلى، لابن حزم، ٤/ ٢٩٦.

(٦) الزوال: هو إذا مالت الشمس من كَبِدِ السماء. القاموس المحيط، ص: ١٠١١ (فصل الزاي)، تاج العروس، للزبيدي، ١٢/ ٤٨٨.

(٧) البيان، للعمراني، ٣/ ٤٩٦.

لنا حَيْسٌ[1] فقال: «أَرِينِيهِ، فلقد أصبحت صائما» فأكل»[2].

وجه الاستدلال:

أنَّ النبي ﷺ لما أخبر بصيامه عند فقد الطعام دل على حدوث نيته، وأن صومه إنما كان لفقده؛ ليكون الحكم محمولا على سنته[3].

وقوله: «أعندكم غداء؟».

فيه إشارة وقتيّة: لأن فعله ﷺ إنما هو في الغداء، وهو قبل الزوال[4].

الدليل الثاني:

حديث سلمة بن الأكوع: أن النبي ﷺ بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء «إن من أكل فليتم أو فليصم، ومن لم يأكل فلا يأكل»[5].

وجه الاستدلال:

إن كان صوم عاشوراء نفلاً فهو نصٌّ، وإن كان فرضاً فجواز الفرض بنية من النهار يدل على جواز النفل بطريق الأولى[6].

الدليل الثالث:

لأن الأصل في نية الصيام أن محلها الليل للخبر في ذلك، ثم قام الدليل على جوازها قبل الزوال، وتبقى ما بعده على حكم الأصل[7].

الدليل الرابع:

أن معظم النهار مضى من غير نية، بخلاف الناوي قبل الزوال، فإنه قد أدرك

---

(١) الحَيسُ هو: الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق، أو الفتيت. (النهاية، ١/٤٦٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر، ٢/٨٠٩، رقم: ١١٥٤.

(٣) الحاوي، ٣/٤٠٦.

(٤) الفروع ومعه تصحيح الفروع، ٤/٤٥٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، الصيام، باب: إذا نوى بالنهار صوماً، ٣/٢٩، رقم: ١٩٢٤، ومسلم في صحيحه، الصيام، باب: من أكل في عاشوراء، فليكف بقية يومه، ٢/٧٩٨، رقم: ١١٣٥.

(٦) المبسوط، ٣/٨٥.

(٧) الحاوي، ٣/٤٠٦.

معظم العبادة، ولهذا تأثير في الأصول، بدليل أن من أدرك الإمام قبل الرفع من الركوع أدرك الركعة؛ لإدراكه معظمها، ولو أدركه بعد الرفع، لم يكن مدركا لها، ولو أدرك مع الإمام من الجمعة ركعة، كان مدركا لها؛ لأنها تزيد بالتشهد، ولو أدرك أقل من ركعة، لم يكن مدركا لها[1].

الدليل الخامس:

أن الإمساك أول النهار أمرٌ معتادٌ؛ فإذا لم يصادفه النية؛ لم يقدح ذلك فيه؛ بخلاف الإمساك آخره؛ فإنه بخلاف المعتاد؛ فإذا لم ينو؛ ذهب الإمساك المقصود في الصوم باطلاً، لهذا يكره للصائم الاستياك بالعشي، ولم يكره له أول النهار[2].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

حديث عائشة الذي استدل فيه أصحاب القول الأول، وفيه: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا، قال: «فإني إذن صائم»[3].

وجه الاستدلال:

أن الحديث جاء مطلقا من غير فصل بين ما قبل الزوال وبعده[4]، وأن النبي ﷺ قد صام بنيةٍ من النهار، -فدلَّ على أنه- لا فرق بين أوله وآخره[5].

الدليل الثاني:

أنه لما كان الليل محلاً للنية في صوم الفريضة، واستوى حكم جميعه، ثم كان النهار محلاً للنية في صوم التطوع، وجب أن يستوي حكم جميعه[6].فما صحت النية في أوله صحت في آخره؛ كالليل[7].

---

(١) المغني، ٣/ ١١٤.
(٢) شرح العمدة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، كتاب الصيام، ١/ ١٩٢.
(٣) سبق تخريجه في أدلة القول الأول.
(٤) بدائع الصنائع، ٢/ ٨٥.
(٥) شرح العمدة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، كتاب الصيام، ١/ ١٩٢.
(٦) الحاوي، ٣/ ٤٠٧.
(٧) شرح الزركشي، ٢/ ٥٦٨. وانظر: البيان، للعمراني، ٣/ ٤٩٦.

الدليل الثالث:

ما روي عن ابن مسعود عن المستورد بن الأحنف قال: جاء رجل، يعني جاء عبد الله بن مسعود، رجل فصلى معه الظهر، فقال: إني أظللت اليوم، لا صائما ولا مفطرا، كنت أتقاضى غريما لي، فما ترى؟ قال: «إن شئت صمت، وإن شئت أفطرت»[1].

الدليل الرابع:

ما روي عن ابن عباس:« أنه كان يصبح حتى يظهر، ثم يقول والله لقد أصبحت، وما أريد الصوم، وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم، ولأصومن يومي هذا»[2].

وجه الاستدلال:

يستدل من هذه الآثار: أن الأصل هو مطلق النية وعدم تقييدها بما قبل الزوال أو بعده؛ لقوله: يصبح حتى يظهر، فقد امتد الوقت من الصبح إلى الظهر ولم ينو الصيام، ثم بعد ذلك نوى.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول:

حديث حفصة، عن النبي ﷺ أنه قال:«مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»[3].

وجه الاستدلال:

أن صيام التطوع يندرج تحت عموم الحديث، الذي لم يفرق بين الصيام الواجب والسنة.

الدليل الثاني:

أنه صوم شرعي كالفرض.

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم، ٧/ ٢٠٠، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، ٦/ ٢٣١، أثر رقم: ٨٥٥٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا، الصوم، باب: إذا نوى بالنهار صوما، ٣/ ٢٩، ووصله الطحاوي في معاني الآثار الصيام، باب: الرجل ينوي الصيام بعد ما يطلع الفجر، ٢/ ٥٦.
قال الألباني: وأما أثر ابن عباس، فوصله الطحاوي بسند جيد. مختصر صحيح البخاري، ١/ ٥٥٦.

(٣) أخرجه أبوداود في سننه، ٢/ ٣٢٩، حديث: ٢٤٥٤. وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ٤/ ٢٦.

الدليل الثالث:

ولأنها عبادة من شرط صحتها النية، فوجب أن يستوي نفلها وفرضها في وقت النية؛ كالصلاة والحج.

الدليل الرابع:

لأنها عبادة يفسد أولها بفساد آخرها، فوجب ألا تتأخر النية عن وقت فعلها كالصلاة.

الدليل الخامس:

أن النهار لو كان زمانا لنية النفل لصحت فيه نية الفرض كالليل.

الدليل السادس:

لأنه كان يجب أن يستوي جميعه في الجواز؛ كالليل.

الدليل السابع:

لأنه شرط في الصوم الشرعي، فيجب أن يختص بأحد نوعي الزمان؛ كالإمساك[1].

نوقشت الأدلة السابقة:

بأن الصلاة يتفق وقت النية لنفلها وفرضها؛ لأن اشتراط النية في أول الصلاة لا يُفْضِي إِلَى تَقْلِيلِهَا، بخلاف الصوم فإنه يعين له الصوم من النهار، فعفي عنه كما لو جوزنا التنفل قاعدا وعلى الراحلة، لهذه العلة[2].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلة كل قول، وما نوقش به وردّ، لعل القول الراجح – والله أعلم– هو: صحة تأخير النية إلى ما بعد الزوال في صيام التطوع، فالنية لا تتجزأ، والحكم إذا صحَّ ابتداءً صحَّ انتهاء، إلا بدليل ينقض هذا، ولا دليل.

وأما ما كان من إخباره بصيامه أول النهار، وأن فيه دليل على ما النية قبل الزوال، فلا دليل واضح وظاهر بأن الإخبار بأول النهار–قبل الزوال– يقتضي عدم الصحة بعد الزوال، وهو بخلاف ما رجَّحه الإمام العمراني – رحمه الله –.

---

(١) الأدلة السابقة ذكرها القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ١/ ٤٢٤.

(٢) المغني، ٣/ ١١٤، الشرح الكبير، لابن قدامة، مطالب أولي النهى، للرحيباني، ٢/ ١٨٨.

المسألة الثالثة
قضاء من جامع ناسياً أو جاهلاً

صورة المسألة:

أجمع العلماء على أن من أكل ناسيًا في الصيام فظن أن ذلك قد فطره، فجامع عامدًا أنَّ عليه القضاء ولا كفارة عليه. وأجمعوا على أن من جامع في قضاء رمضان أنه لا كفارة عليه، وأنه يقضي يومًا مكانه، وأجمعوا على أن الصائم إذا جامع في نهار رمضان عامدا أن عليه الكفارة[١]. إلا أنهم اختلفوا فيمن جامع في نهار رمضان ناسياً أو جاهلاً التحريم، هل عليه كفارة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: من جامع ناسياً فلا يجب عليه قضاء ولا كفارة، وهو مذهب أبي **حنيفة**[٢]، وقول عند **الشافعية** وهو المعتمد[٣].

وهو مروي عن: الحسن البصري، ومجاهد، والثوري[٤]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]، والإمام الصنعاني[٦].

القول الثاني: من جامع ناسياً يجب عليه القضاء والكفارة، وهو مذهب **الحنابلة**[٧]، ورواية عند **المالكية**[٨].

وهو مروي عن: عطاء، وابن الماجشون[٩].

القول الثالث: من جامع ناسياً يجب عليه القضاء دون الكفارة، وهو مذهب

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان، ١/ ٢٣٤.
(٢) المبسوط، ٣/ ٦٣، الهداية، للمرغيناني، ١/ ١١٦، تحفة الفقهاء، ١/ ٣٤٩، بدائع الصنائع، ٢/ ٨٥.
(٣) الحاوي، ٣/ ٤٣١، المهذب، ١/ ٣٣٥، المجموع، ٦/ ٣٢٤، مغني المحتاج، ٢/ ١٥٩، بحر المذهب، ٣/ ٢٥٩، البيان، للعمراني، ٣/ ٥١٨.
(٤) المغني، ٣/ ١٣٥.
(٥) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام، ٢٥/ ٢٢٦.
(٦) سبل السلام، للإمام الصنعاني، ١/ ٥٧٢.
(٧) المغني، ٣/ ١٣٥، شرح الزركشي، ٢/ ٥٦٨، الممتع في شرح المقنع، ٢/ ٢١، الفروع، لابن مفلح، ٤/ ٤٥٧، الإنصاف، للمرداوي، ٣/ ٢٩٨.
(٨) التفريع، للجلاب، ١/ ١٧٦.
(٩) المغني، ٣/ ١٣٥.

المالكية[1]، والقول الآخر عند **الشافعية**[2].

وهو مروي عن: الأوزاعي، والليث[3].

وقد رجّح الإمام العمراني القول الأول: إن من وطئ امرأة ناسياً أو جاهلاً فإنه لا يجب عليه كفارةٌ[4].

قال: ... وإن وطئ امرأة ناسياً أو جاهلاً بالتحريم... فالمشهور من المذهب: أنه لا يجب عليه كفارة شيء. وحكى المسعودي في الإبانة: أن من أصحابنا من قال: فيه قولان، كالقولين فيمن وطئ في الحج ناسياً أو جاهلاً[5]؛ لأن كل واحد منهما عبادة يجب بإفسادها الكفارة، **والصحيح** هو الأول...[6].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[7].

الدليل الثاني:

حديث أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني أكلت

---

(١) التفريع، لابن الجلاب، ١/١٧٦، الاستذكار، ٣/٣١٨، بداية المجتهد، لابن رشد، ٢/٦٥، عيون المسائل، ١/٢١٧، شرح الرسالة، ١/٢٧٤، التاج والإكليل، ٣/٣٥٠.

(٢) الحاوي، ٣/٤٣١، المهذب، ١/٣٣٥، المجموع، ٦/٣٢٤، مغني المحتاج، ٢/١٥٩، بحر المذهب، ٣/٢٥٩، البيان، للعمراني، ٣/٥١٨.

(٣) المغني، ٣/١٣٦.

(٤) البيان، للعمراني، ٣/٥١٨.

(٥) قال في كتاب الحج: وإن جامع ناسيا، أو جاهلا بالتحريم.. ففيه قولان:
أحدهما: قال في القديم: (يفسد حجه، ويلزمه الكفارة) – وبه قال مالك، وأبو حنيفة –؛ لأنه سبب يتعلق به وجوب القضاء، فاستوى عمده وسهوه كالفوات.
والثاني: قال في الجديد: لا يفسد حجه، ولا يلزمه الكفارة. وهو الصحيح. البيان، للعمراني، ٤/١٩٩.

(٦) البيان، للعمراني، ٣/٥١٨.

(٧) أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان)، ١٦/٢٠٢، رقم: ٧٢١٩، والطبراني في الصغير، ٢/٥٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار، ٣/٩٥، والبيهقي في الكبرى، ٧/٥٨٤، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١/١٢٣، رقم: ٨٢.

وشربت ناسيا وأنا صائم؟ فقال: «الله أطعمك وسقاك»[1].

الدليل الثالث:

حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إذا نسي فأكل وشرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»[2].

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث السابقة:

أحدهما: إنه سلبه فعله وأضافه إلى الله سبحانه.

والثاني: إنه لم يأمره بالقضاء مع جهل السائل بحكم فعله، فدل على أنه على صومه[3].

الثالث: أن من فعل محظوراً مخطئاً أو ناسياً لم يؤاخذه الله بذلك، وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله، فلا يكون عليه إثم، ومن لا إثم عليه لم يكن عاصياً ولا مرتكبا لما نهي عنه، وحينئذ فيكون قد فعل ما أمر به ولم يفعل ما نهي عنه. ومثل هذا لا يبطل عبادته، إنما يبطل العبادات إذا لم يفعل ما أمر به، أو فعل ما حظر عليه[4].

الدليل الرابع:

حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من أفطر في شهر رمضان ناسياً، لا قضاء عليه ولا كفارة».[5].

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه، ٤/ ٧١، رقم: ٢٣٩٨، باب: من أكل ناسياً، وابن حبان كما في صحيحه (الإحسان)، ٨/ ٢٨٨٥٢، رقم: ٣٥٢٢، والبيهقي في السنن الكبرى، ٤/ ٣٨٦، رقم: ٨٠٧٣، وصححه الألباني في الإرواء، ٤/ ٨٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه – واللفظ له–، ٣/ ٣١، رقم: ١٩٣٣، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، ومسلم في صحيحه، ٢/ ٨٠٩، رقم: ١١٥٥، باب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر.

(٣) الحاوي،٣/ ٤٣١.

(٤) مجموع الفتاوى، ٢٥/ ٢٢٦.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك، ١/ ٥٩٥، رقم: ١٥٦٩، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه السياقة)، وابن خزيمة في صحيحه، ٣/ ٢٣٩، رقم: ١٩٩٠، والطحاوي في السنن والآثار، ٦/ ٢٧٢، رقم: ٨٧٠٧، وحسَّن إسناده الألباني في الإرواء، ٤/ ٨٧.

وجه الاستدلال:

الأول:

أن النبي ﷺ أمر بالإتمام، وسمى الذي يتم صوماً، وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية، فيتمسك به حتى يدل دليل على أن المراد بالصوم هنا حقيقته اللغوية[1].

الثاني:

أن لفظ من أفطر يعُمّ الجماع، وإنما خصَّ الأكل والشرب لكونهما الغالب في النسيان[2].

الدليل الخامس:

أن جميع محظورات الصوم فُرِّق فيها بين العمد والسهو، فكذلك الجماع[3].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

حديث أبي هريرة، قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: «ما لك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»، قال: لا، فقال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينا». قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرق فيها تمر- والعرق المكتل[4]- قال: «أين السائل؟» فقال: أنا، قال: «خذها، فتصدق به» فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها -يريد الحرتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي

---

(١) البحر الرائق، ٢/ ٢٩١، سبل السلام، ١/ ٥٧٢.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، ١/ ٥٩٥، رقم: ١٥٦٩، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه السياقة)، وابن خزيمة في صحيحه، ٣/ ٢٣٩، رقم: ١٩٩٠، والطحاوي في السنن والآثار، ٦/ ٢٧٢، رقم: ٨٧٠٧، وحسَّن إسناده الألباني في الإرواء، ٤/ ٨٧.

(٣) البيان، للعمراني، ٣/ ٥١٨.

(٤) قال ابن حجر: سُمِّيَ المِكْتَلُ عرقاً لأنه يضفر عرقة عرقة، فَالْعَرَقُ جَمْعُ عِرْقَةٍ، كَعَلَقٍ وَعِلْقَةٍ، والعرقة الضَّفِيرَةُ من الخُوص. فتح الباري، ٤/ ١٦٨.

ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك»[1].

وجه الاستدلال:

وجَّه ابن قدامة المقدسي هذا الحديث من عدة وجوه، منها:

– أن النبي ﷺ أمر الذي قال: وقعت على امرأتي. بالكفارة، ولم يسأله عن العمد، ولو افترق الحال لسأل واستفصل، وترك الاستفصال في الفعل يُنزل منزلة العموم في القول؛ ولأن فيه تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة، وهذا لا يجوز[2].

– أنه يجب التعليل بما تناوله لفظ السائل وهو الوقوع على المرأة في الصوم.

– أن السؤال كالمعاد في الجواب، فكأن النبي ﷺ قال: «من وقع على أهله في رمضان فليعتق رقبة».

نوقش: في الحديث ما يدل على العمد، وهو قوله: هلكت. وروي: احترقت.

يجاب عنه: يجوز أن يخبر عن هلكته لما يعتقده في الجماع مع النسيان من إفساد الصوم[3].

ردّ: أن قول الأعرابي: «هلكت» أشارَ إلى هتك حرمة الشهر بإفساد صومه، وكان الحكم معلقاً بالفطر الهاتك لحرمة شهر رمضان لا بنفس جماع زوجته، فإن جماع زوجته أو مملوكته حلال عند عدم إفساد الصوم[4].

الدليل الثاني:

أن الصوم عبادة تحرم الوطء، فاستوى فيها عمده وسهوه، كالحج؛ ولأن إفساد الصوم ووجوب الكفارة حكمان يتعلقان بالجماع، لا تسقطهما الشبهة، فاستوى فيهما العمد والسهو؛ كسائر أحكامه[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه –واللفظ له– ٣/ ٣٢، رقم: ١٩٣٦، باب: إذا جامع في رمضان، ومسلم في صحيحه، ٢/ ٧٨١، رقم: ١١١١، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم.

(٢) المغني، ٣/ ١٣٥، الشرح الكبير، ٣/ ٥٧، كشاف القناع، ٢/ ٣٢٤.

(٣) المغني، ٣/ ١٣٥، الشرح الكبير، ٣/ ٥٧.

(٤) تبيين الحقائق، ١/ ٣٢٨.

(٥) المغني، ٣/ ١٣٥، الشرح الكبير، ٣/ ٥٧، كشاف القناع، ٢/ ٣٢٤.

نوقش:

بأن قياسهم على الحج فيه قولان:

أحدهما: إنه لم يفسد فسقط ما أوردوه.

والثاني: إنه قد فسد، والفرق بينهما أن النواهي في الحج ضربان: ضرب استوى الحكم في عمده وسهوه كالحلق، وقتل الصيد. وضرب فرق بين عمده وسهوه كاللباس والطيب فألحق الجماع بالضرب الأول، لأنه إتلاف وليس كذلك الصوم[1].

الدليل الثالث:

بقياس الناسي في الوطء أثناء النهار على من وطئ طرف النهار ظاناً بقاء الليل فبان نهاراً[2].

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: يمكن أن يقال: إنه لا يسلم بفساد صومه.

الوجه الثاني: على فرض التسليم بالفساد تنزلاً فهناك فرق؛ لأن المقيس عليه «مخطئ في الوقت، وهذا مخطئ في الفعل، وقد وقع الفرق بين الخطأ في الأوقات والخطأ في الأفعال»[3]، فمن أخطأ في وقت الصلاة لزمه القضاء بخلاف ما لو شك في عدد الركعات، فإن صلاته لا تبطل، وإنما يبني على اليقين[4].

الوجه الثالث: أن النسيان لا يمكن الاحتراز منه بخلاف الخطأ، فإنه يمكنه أن لا يفطر حتى يتيقن غروب الشمس، وأن يمسك إذا شك في طلوع الفجر[5].

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول:

أنَّ المطلوب منه صيام يومٍ تامٍ لا يقع فيه خرم؛ لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى

---

(١) الحاوي، ٣/ ٤٣١.

(٢) ينظر: الحاوي، ٣/ ٤٣١، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، د. صالح الجربوع، ٤/ ٢٢٢.

(٣) الحاوي، ٣/ ٤٣١.

(٤) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، د. صالح الجربوع، ٤/ ٢٢٢.

(٥) مجموع الفتاوى، ٢٥/ ٢٢٨.

ٱلَّيۡلِ﴾ وهذا لم يأت به على التمام فهو باق عليه[1].

الدليل الثاني:

أن سبب وجوب القضاء أنه مكلف حصل منه أكل في رمضان؛ كالعامد[2].

الدليل الثالث:

أن وجوب القضاء على المكلف ثبت بالقياس على ناسي الصلاة، فالمكلف الذي نسى صلاته الأصل أن يقضيها، فكذلك من أفسد صومه ناسياً فالأصل أن يقضيه من باب أولى[3].

الدليل الرابع:

ولأنه أفطر ناسياً؛ كالأكل؛ ولأن الكفارة الكبرى في الفطر تتبع الإثم، بدليل انتفائها مع عدمه[4].

الدليل الخامس:

أن قوله ﷺ:« **من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه**»، فإنه لم يذكر قضاء ولا تعرض له، بل الذي تعرض له سقوط المؤاخذة والأمر بمضيه على صومه وإتمامه[5].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلة كل قول، وما نوقش به وردّ، لعل القول الراجح – والله أعلم– هو: أنَّ من جامع ناسياً في نهار رمضان، فلا يجب عليه قضاء ولا كفارة، وذلك لقوة أدلتهم، وضعف معارضة غيرهم؛ ولأنها تتوافق وقواعد الشريعة الإسلامية التي نصت على أن الحرج مرفوع، وهو ما رجَّحه الإمام العمراني – رحمه الله –، وهو ما يتوافق مع قول المذهب، و« قد ثبت بالنص المساواة بين الأكل والشرب

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٢/ ٣٢٣.
(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للبغدادي المالكي، ١/ ٤٣٦.
(٣) المرجع السابق، بداية المجتهد، ٢/ ٦٥.
(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للبغدادي المالكي، ١/ ٤٣٢.
(٥) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٢/ ٣٢٣.

والجماع في حكم الصوم، فإذا ورد نصٌّ في أحدهما كان وروداً في الآخر باعتبار هذه المقدمة؛ كمن يقول لغيره: اجعل زيداً وعمراً في العطية سواء. ثم يقول: اعط زيداً درهما، كان ذلك تنصيصاً على أنه يعطي عمراً أيضاً درهماً»[1].

المسألة الرابعة

سقوط كفارة الجماع في رمضان

صورة المسألة:

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الكفارة على من جامع في الفرج في نهار رمضان عامداً بغير عذر، أنزل أم لم ينزل[2]، وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من أكل ناسيًا في الصيام فظن أن ذلك قد فطره، فجامع عامدًا أن عليه القضاء ولا كفارة عليه، وأن من جامع في قضاء رمضان أنه لا كفارة عليه، وأنه يقضي يومًا مكانه[3]؛ إلا أنهم اختلفوا فيمن وجبت عليه كفارة الجماع في نهار رمضان بسبب من جهته، فعجز عنها، هل تكون في ذمته إلى وقت إيجادها؟ إلى قولين:

القول الأول: لا تسقط عنه، وتكون في ذمته إلى أن يجدها، وهو مذهب **الحنفية**[4]، **والمالكية**[5]، وقول عند **الشافعية**[6]، ورواية عن الإمام **أحمد**[7].

---

(١) المبسوط، للسرخسي، ٣/٦٦.

(٢) المغني، ٣/١٣٤.

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان، ١/٢٣٤.

(٤) بدائع الصنائع، ٥/١١٢، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص:٦٦٩، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، لبدر الدين العيني، ٨/٣٢٣، وانظر: الاستذكار، ٣/٣١٦، والتمهيد، ٧/١٧٥-١٧٧، لابن عبد البر.

(٥) الاستذكار، ٣/٣١٦، والتمهيد، ٧/١٧٥-١٧٧، لابن عبد البر، شرح الرسالة، ١/٢٦٦، الذخيرة، ٢/٥١٨، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ١/٥٠٠.

(٦) الحاوي، ٣/٤٣٣، المجموع، ٦/٣٤٤، روضة الطالبين، ٢/٣٨٠، مغني المحتاج، ٢/١٨١، بحر المذهب، ٣/٢٥٤، البيان، للعمراني، ٣/٥٢٨، نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني، ٤/٤١.

(٧) المغني، ٣/١٤٤، الإنصاف، للمرداوي، ٣/٣٢٣، الفروع وتصحيح الفروع، ٥/٥٧، المبدع شرح المقنع، ٣/٣٥، شرح منتهى الإرادات، ١/٤٨٦، مطالب أولي النهى، ٢/٢٠١.

وهو مروي عن: الزهري، وأبي ثور، والثوري[1]، وعيسى بن دينار[2].

القول الثاني: تسقط عنه، ولا تكون في ذمته، وهو القول الآخر عند **الشافعية**[3]، وإحدى الروايتين عن **أحمد**[4]، وهي الصحيحة[5].

وهو مروي عن: الأوزاعي[6].

وقد رجّح الإمام العمراني: القول الأول: إن من وجبت عليه كفارة الجماع في نهار رمضان بسبب من جهته، فعجز عنها، فإنها تكون في ذمته إلى وقت إيجادها.

قال: .. فخرج من هذين التأويلين الأخيرين للشافعي فيمن وجبت عليه الكفارة بسبب من جهته لا على سبيل البدل، وذلك ككفارة إفساد الصوم، والحج، وكفارة الظهار، والقتل، واليمين، فعجز عنها.. فيه قولان:

أحدهما: لا تسقط عنه وتكون في ذمته إلى أن يجدها، وهو **الصحيح** ...

والثاني: إنها تسقط عنه...[7].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

حديث الأعرابي المجامع في نهار رمضان[8].

وجه الاستدلال:

أنَّ الأعرابي أخبر النبي ﷺ بإعساره قبل أن يدفع إليه النبي ﷺ العرق، ولم يسقطها عنه[9].

---

(١) الاستذكار، ٣/ ٣١٦، فتح الباري/ ٤/ ١٧١، المغني، ٣/ ١٤٤.
(٢) الاستذكار، ٣/ ٣١٦.
(٣) الحاوي، ٣/ ٤٣٣، المجموع، ٦/ ٣٤٤، مغني المحتاج، ٢/ ١٨١، بحر المذهب، ٣/ ٢٥٤، البيان، ٣/ ٥٢٨.
(٤) المغني، ٣/ ١٤٤، الإنصاف، ٣/ ٣٢٣، الفروع، ٥/ ٥٧، المبدع، ٣/ ٣٥، شرح منتهى الإرادات، ١/ ٤٨٦.
(٥) الإنصاف، للمرداوي، ٣/ ٣٢٣.
(٦) الاستذكار، ٣/ ٣١٦، فتح الباري/ ٤/ ١٧١، المغني، ٣/ ١٤٤.
(٧) البيان، للعمراني، ٣/ ٥٢٨-٥٢٩.
(٨) سبق ذكره وتخريجه في المسألة السابقة.
(٩) المغني، ٣/ ١٤٤، الحاوي، ٣/ ٤٣٣.

نوقش:

قد أسقطها عنه بعد ذلك، وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ[1].

الدليل الثاني:

أنها كفارة واجبة، فلم تسقط بالعجز عنها، كسائر الكفارات[2].

الدليل الثالث:

أنه لما ذكر النبي عجزه عن جميع الخصال، ثم ملكه النبي ﷺ العرق من التمر، ثم أمره بأداء الكفارة لقدرته الآن عليها، فلو كانت تسقط بالعجز لما أمره بها[3].

نوقش:

لو كانت واجبة لبينها له ﷺ.

يجاب عنه: من وجهين:-

أحدهما: أنه قد بينها له بقوله ﷺ؛ تصدق بهذا بعد إعلامه بعجزه، ففهم الأعرابي وغيره من هذا أنها باقية عليه.

الثاني: أن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز، وهذا ليس وقت الحاجة[4].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

حديث الأعرابي المجامع في نهار رمضان.

وجه الاستدلال:

أن الأعرابي لما دفع إليه النبي ﷺ التمر، وأخبره بحاجته إليه، قال: «أطعمه أهلك»، ولم يقل له رسول الله ﷺ: إن الكفارة ثابتة في ذمته، بل أذن له في إطعام عياله[5].

نوقش:

أن هذا الرجل ازدحمت عليه جهة الحاجة وجهة الكفارة فقدم الأهم، وهو الاقتيات،

---

(١) المغني، ٣/ ١٤٤.

(٢) المغني، ٣/ ١٤٤، المبدع في شرح المقنع، ٣/ ٣٥، شرح العمدة لابن تيمية، ١م٢٩٧.

(٣) المجموع، ٦/ ٣٤٤.

(٤) المرجع السابق، مغني المحتاج، ٢/ ١٨١.

(٥) المغني، ٣/ ١٤٣، شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ٢٢٤-٢٢٥.

وبقيت الكفارة في ذمته إلى حين القدرة، حسب ما أوجبها عليه رسول الله ﷺ؛ لأن سد خلة الجوع مقدم على الكفارات، وتبقى الكفارة في ذمته، وليس في الحديث ما يبرئه ألبتة[1].

الدليل الثاني:

قياسا على زكاة الفطر إذا عدمها وقت الوجوب، ثم وجدها فيما بعد لتعلقها بطهرة الصوم[2].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا قياس مع الفارق؛ لأن صدقة الفطر لها أمد تنتهي به، وهو هلال الفطر، وكفَّارة الجماع لا أمد لها، فتستقر في الذمَّة[3].

الوجه الثاني: أنه لا يصح القياس على سائر الكفارات؛ لأنه اطراح للنص بالقياس، والنص أولى، والاعتبار بالعجز في حالة الوجوب، وهي حالة الوطء[4].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلة كل قول، وما نوقش به وردّ، لعل القول الراجح – والله أعلم– هو: أنَّ الكفارة لا تسقط وتبقى ديناً في ذمته؛ لكونها عبادة، والعبادة لا تسقط؛ لأنها من حقوق الله سبحانه، وحق الله أولى بالقضاء. وهو ما رجَّحه الإمام العمراني – رحمه الله –، وهو ما يتوافق مع قول المذهب.

المسألة الخامسة

القضاء عن الميت

صورة المسألة:

اتفق الفقهاء على أنَّ من أفطر يوماً، أو أكثر من رمضان لعذر مبيح للفطر، فإنه يجب عليه أن يقضيه من أيام أخر قبل حلول شهر رمضان الآخر، ولا يجوز له تأخير

---

(١) القبس، ١/ ٥٠٠، الذخيرة، للقرافي، ٢/ ٥١٨.

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، ٤/ ٤١، الحاوي الكبير، ٣/ ٤٣٣. يقصد بطهرة الصوم: أن زكاة الفطر مطهرة للصائم.

(٣) فتح اباري، ٤/ ١٧١.

(٤) المغني، ٣/ ١٤٤.

القضاء إلى ما بعد رمضان الآخر إلا بعذر[1]، إلا أنهم اختلفوا فيما لو فرَّط المكلَّفُ فأخَّر القضاء إلى ما بعد رمضان الآخر، فمات بعد أن تمكَّن من قضائه فلم يقض، هل يصحُّ أن يصوم عنه وليُّه، أم يُطعم عنه لكلِّ يوم مسكيناً، إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: يصحُّ أن يُطعِمَ عنه وليُّه لكل يوم طعام مسكين، ولا يُصام عنه، وهو مذهب **الحنفية**[2]، **والمالكية**[3]، وأصح القولين عند **الشافعية**[4].

وهو مروي عن: الليث، والأوزاعي، والثوري، والحسن بن حي[5]، وابن علية، وأبي عبيد[6].

القول الثاني: يصحُّ الصوم عن الميت في قضاء النذر، والإطعام عنه في قضاء رمضان، وهو مذهب **الحنابلة**[7].

وهو مروي عن: الليث، وأبي عبيد، وأبي ثور[8].

القول الثالث: يصحُّ الصوم عن الميت دون تفريق بين صوم رمضان وغيره، وهو قول عند **الشافعية**[9].

---

(١) مراتب الإجماع، لابن حزم، ١/ ٤٠.

(٢) التجريد، للقدوري، ٣/ ١٥٢٩، المبسوط، للسرخسي، ٣/ ٨٩، بدائع الصنائع، ٢/ ١٠٣، الهداية، ١/ ١٢٤.

(٣) المدونة، ١/ ٢٨٦، بداية المجتهد، ٢/ ٦٢، الذخيرة، ٢/ ٥٢٤، الإشراف، ١/ ٤٤٥، القوانين الفقهية، ص:٨٢.

(٤) التهذيب، ٣/ ١٨١، الحاوي، ٤/ ٦١، الشرح الكبير، للرافعي، ٦/ ٤٥٧، المجموع، ٦/ ٣٦٧، بحر المذهب، ٣/ ٢٨٠، البيان، للعمراني، ٣/ ٥٤٦.

(٥) هو: الحسن بن صالح بن حي الهمداني: ولد ١٠٠هـ، ومات ١٦٧هـ، قال أحمد: الحسن بن صالح بن حي صحيح الرواية يتفقه، صائن لنفسه في الحديث والورع. وقد ذكره ابن حبان في الثقات. (طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ت: ٤٧٦هـ، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٩٧٠م، الثقات، محمد بن حبان الدارمي، البُستي، ت: ٣٥٤هـ، وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط: ١، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م).

(٦) المغني، ٣/ ١٥٢، بحر المذهب، للروياني، ٣/ ٢٨٠.

(٧) المغني، ٣/ ١٥٢، الشرح الكبير، ٣/ ٨٢، العدة شرح العمدة، ١/ ١٦٦، شرح الزركشي، ٢/ ٦٠٨، الفروع، ٥/ ٦٥.

(٨) المغني، ٣/ ١٥٣.

(٩) التهذيب، ٣/ ١٨١، الحاوي، ٤/ ٦١، الشرح الكبير، ٦/ ٤٥٧، المجموع، ٦/ ٣٦٧، بحر المذهب، =

وهو مروي عن: طاوس، والحسن البصري، والزهري، وقتادة[1].

وقد رجّح الإمام العمراني، القول الأول، إن من مات وكان عليه قضاء لرمضان، وتمكَّنَ من القضاء ولكنه فرَّط في قضائه، فإنه لا يصح أن يُصام عنه بعد موته، بل يُطعِمُ عنه وليُّه لكل يوم مسكيناً.

قال: ... وإن مات بعد أن تمكن من قضائه.. ففيه قولان:

الأول: قال في القديم: يصوم عنه وليه ... .

والثاني: قال في الجديد: لا يصح أن يُصام عنه، بل يطعم عنه الولي لكل يوم مسكيناً، وهو **الصحيح**...[2].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾[3]

وجه الاستدلال:

إنَّ ابن عباس قال عن الآية: «**ليست بِمَنْسُوخَةٍ هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فَيُطْعِمَانِ مكان كل يومٍ مِسْكِينًا**»[4].

ولذلك من ثبتت الفدية في حقه؛ لكونه عجز عن الصيام، فكذلك من مات وعليه صيام، فإنه يُطعم عنه وليه؛ لأنه كان يقدر على الصوم، فعجز عنه[5].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن قياس الميت على العاجز عن الصوم قياس مع الفارق، فالمريض والكبير اللذان عجزا عن الصوم توجه لهما الخطاب بالفدية، أما الميت فلم يتوجه

= ٣/ ٢٨٠، البيان،٣/ ٥٤٦.

(١) شرح النووي على مسلم، ٨/ ٢٦.

(٢) البيان، للعمراني،٣/ ٥١٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، تفسير القرآن، باب: ﴿أَيَّامًا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ...﴾، ٦/ ٢٥، رقم: ٤٥٠٥.

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ٣/ ٨٩، بداية المجتهد، ٢/ ٦٢.

له الخطاب، إنما توجه الخطاب لوليِّه، فيقوم الولي بالصيام عنه، كما ورد في حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[1].

الوجه الثاني: أن الصوم قد لزم العاجز لشهوده شهر رمضان، وما أبيح له الفطر إلا رفعاً للحرج الواقع عليه، وعذره ليس بعرض الزوال حتى يصار إلى القضاء، فوجبت الفدية[2].

الدليل الثاني:

حديث ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»[3].

نوقش:

أولاً: أن الحديث موقوف على ابن عمر، وهو ما صرح به الترمذي – رحمه الله –[4].

ثانيا: لو ثبت الحديث أمكن الجمع بينه وبين باقي الأحاديث، بأن يحمل على جواز الأمرين، فإن من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام، فثبت أن الصواب المتعين تجويز الصيام وتجويز الإطعام، والولي مخير بينهما[5].

الدليل الثالث:

قياس الصيام على الصلاة، فكما لا يصح أن يصلي أحد عن أحد، كذلك لا يصح أن يصوم أحد عن أحد، بجامع أن كلا منهما عبادة بدنية، والأصل في العبادة البدنية ألا يقوم بها غير من كلِّف بها[6].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، الصيام، باب: من مات وعليه صوم، ٣/ ٣٥، رقم: ١٩٥٢، وأخرجه مسلم في صحيحه، الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، ٢/ ٨٠٣، رقم: ١١٤٧.

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ٣/ ٨٩.

(٣) أخرجة الترمذي في سننه، الصوم، باب: ما جاء في الكفارة، ٣/ ٨٧، رقم: ٧١٨، والحديث ضعفه الألباني، كما في ضعيف سنن الترمذي، ١/ ٨١.

(٤) قال الترمذي: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله. سنن الترمذي، ٣/ ٨٧، رقم: ٧١٨.

(٥) شرح النووي على مسلم، ٨/ ٢٦.

(٦) التجريد، للقدوري، ٣/ ١٥٢٩، بدائع الصنائع، ٢/ ١٠٣، المجموع، للنووي، ٦/ ٣٦٧.

الدليل الرابع:

الصوم عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة، فلم تدخلها النيابة بعد الوفاة، كالصلاة، وعكسه الحج[١].

قد يناقش:

بأن هذا القياس معارض بنص صريح، وهو حديث عائشة.

الدليل الخامس:

لأنه عجز عن الأداء في آخر عمره، فصار كالشيخ الفاني [٢].

الدليل السادس:

لأن الصوم عبادة، والفدية بدل عنها، والأصل لا يتأدَّى بطريق النيابة، فكذا البدل، والبدل لا يخالف الأصل، والأصل فيه أنه لا يجوز أداء العبادة عن غيره بغير أمره، لأنه يكون جبراً، والجبر ينافي معنى العبادة[٣].

أدلة القول الثاني:

أدلة: جواز إطعام الولي عن الميت:

الدليل الأول:

حديث ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»[٤].

يناقش بما نوقش به أصحاب القول الأول، من أن الحديث موقوف على ابن عمر.

الدليل الثاني:

عن عمارة بن عمير عن امرأة عن عائشة في امرأة ماتت وعليها الصوم، قالت: « يُطْعَمُ عَنْهَا». وروي من وجه آخر عن عائشة أنها قالت:« لَا تَصُومُوا عَنْ مَوْتَاكُمْ، وَأَطْعِمُوا عَنْهُمْ»[٥].

---

(١) البيان، للعمراني،٣/ ٥٤٧.

(٢) شرح بداية المبتدي، ١/ ١٢٤.

(٣) بدائع الصنائع، ٢/ ١٠٣.

(٤) سبق الكلام عن الحديث في الدليل الثاني من أدلة القول الأول.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي، الصوم، باب: باب من قال إذا فرط في القضاء بعد الإمكان حتى مات أطعم عنه

الدليل الثالث:

عن نافع أنَّ ابن عمر كان إذا سُئِلَ عن الرجل يموت وعليه صوم من رمضان أو نَذْرٌ، يقول: « لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَكِنْ تَصَدَّقُوا عَنْهُ مِنْ مَالِهِ لِلصَّوْمِ، لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً»[1].

الدليل الرابع:

عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، قال: سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه صيام شهر رمضان، وعليه نذر صيام شهر آخر، قال: « يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا»[2].

وجه الاستدلال من الآثار السابقة:

أنها تدل صراحة على مطالبة الولي بالإطعام عن الميت، ولم تفرق بين صوم رمضان أو صوم نذر. ولما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه، دلَّ ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه[3].

أدلة: صوم الولي عن الميت قضاء لصومه المنذور:

الدليل الأول:

حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال:« «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[4].

نوقش:

أنَّ الأصل في الحديث صرفه عن ظاهره؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[5]؛ فيحمل على أن يفعل ما ينوب مناب الصوم من الصدقة والدعاء[6].

الدليل الثاني:

حديث ابن عباس، أن امرأة أتت رسول ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم

مكان كل يوم مسكين مدا من طعام، ٤/ ٤٢٩، رقم: ٨٢٣٢.

(١) المصدر السابق، ٤/ ٤٢٤، رقم: ٨٢١٥.

(٢) المصدر السابق، ٤/ ٤٢٥، رقم: ٨٢١٩.

(٣) فتح الباري، ٤/ ١٩٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، الصيام، باب: من مات وعليه صوم، ٣/ ٣٥، رقم: ١٩٥٢.

(٥) سورة النجم، الآية: ٣٩.

(٦) الذخيرة، ٢/ ٥٢٤.

شهر، فقال: «**أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه**؟» قالت: نعم، قال: «**فدين الله أحق بالقضاء**»[1].

وجه الاستدلال:

أن الحديث صريح فيمن نذر صوماً ثم مات، أن يقضى عنه نذره، وذلك بصيام وليه عنه[2].

الدليل الثالث:

أن النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها، والنذر أخف حكماً؛ لكونه لم يجب بأصل الشرع، وإنما أوجبه الناذر على نفسه[3].

الدليل الرابع:

أنَّ الصوم عبادة يدخل في جبرانها المال، فدخلتها النيابة بعد الوفاة؛ كالحج[4].

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول:

حديث عائشة أن رسول الله ﷺ، قال: « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[5].

الدليل الثاني:

حديث ابن عباس، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال: «أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟» قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق بالقضاء»[6].

الدليل الثالث:

حديث بريدة، قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ، إذ أتته امرأة، فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، قال: فقال: «وجب أجرك، وردها عليك الميراث»

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، ٢/ ٨٠٤، رقم: ١١٤٨.
(٢) المغني، ٣/ ١٥٢.
(٣) المغني، ٣/ ١٥٣.
(٤) البيان للعمراني، ٣/ ٥٤٦.
(٥) سبق تخريجه في الدليل الأول، من القول الأول.
(٦) سبق تخريجه في الدليل الثاني من أدلة القول الثاني.

قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها»[1].

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

أنَّ هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة فيها الدلالة على أنه يستحب لوليه أن يصوم عنه، ويصح صومه عنه، ويبرأ به الميت، ولا يحتاج إلى إطعام عنه[2].

الدليل الرابع:

قياس الصيام على الحج: فقيام المكلف بعبادة عن غيره، ثبت في الحج نصاً، فيثبت في الصوم به[3].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلة كل قول، وما نوقش به وردّ، لعل القول الراجح - والله أعلم- هو: صحة صيام الولي عن الميت مطلقاً دون تفريق بين صوم رمضان وغيره، وهو المذهب الثالث، خلافاً للعمراني؛ وذلك للأحاديث الصحيحة التي دلَّت ونصَّت صراحة على الصيام، سواء كان صوماً لرمضان أم غيره، فلم تفرق.

وفي المقابل نجد أن حديث ابن عمر والذي كان مرتكز استدلال من قال بالإطعام موقوف عليه!! وأما استدلالهم بحديث أم المؤمنين عائشة، الذي أخرجه البخاري فهو عام يندرج تحته كل صوم، ولا يوجد ما يدل على تخصيصه بصوم رمضان، حيث جاءت كلمة «صوم» نكرة في سياق الشرط، فتعطى العموم. وقد جزم النووي - رحمه الله - بجواز صيام الولي عن الميت، حيث قال: «الصواب الجزم بجواز صوم الولي عن الميت، سواء صوم رمضان والنذر وغيره من الصوم الواجب للأحاديث الصحيحة السابقة، ولا معارض لها، ويتعين أن يكون هذا مذهب الشافعي»[4].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، ٢/ ٨٠٥، رقم: ١١٤٩.
(٢) شرح النووي على مسلم، ٨/ ٢٥.
(٣) سبل السلام، ١/ ٥٨١.
(٤) المجموع، ٦/ ٣٧٠.

الخاتمة

في نهاية البحث أحمده سبحانه وتعالى، إذ يسَر وأعان على إتمامه، وسوف أتناول في هذه الخاتمة أبرز النتائج، وأهم التوصيات التي توصلت إليها وهي كما يلي:

أولاً: النتائج:

١- ولد العمراني في (سير) سنة ٤٨٩هـ، ونشأ نشأة علمية، حيث تتلمذ على يد علماء فقهاء أجلاء، ساعده في ذلك نبوغه الذي برز وهو في مقتبل عمره، وقد ذكرت بعضاً من شيوخه.

٢- اشتغل العمراني بالتأليف والتدريس، وقد ألَّف من المصنفات الفقهية الكثير، وتتلمذ على يديه خلق كثير في حلق الدرس، لما اشتهر به من فقه وعلم في الدين، وقد ذكرت بعضاً من تلاميذه.

٣- يعتبر العمراني من كبار العلماء المجتهدين، والذين أثروا الفقه الإسلامي، بمؤلفاتهم ومجالسهم إلى أن توفاه الله في سنة ٥٥٨هـ.

٤- من أهم الكتب العلمية التي ترصَّعت بها مكتبتنا الإسلامية، كتاب «البيان»، فهو من الكتب التي لا غنى لطالب العلم عنها؛ لكون الكتاب جمع بين دفتيه، فقه المذهب الشافعي، والمذاهب الأخرى وأدلتها.

٥- باستقراء وتتبع ترجيحات العمراني نجدها لم تخرج عن ترجيح قول في المذهب، من قولي الشافعي، في القديم والجديد.

٦- رجّح العمراني أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على ولديهما، فيجب عليهما القضاء والكفارة.

٧- رجّح العمراني أن من أصبح ولم ينو صيام التطوع ثم بدا له الصيام فلا تصح النية إلا قبل الزوال.

٨- رجّح العمراني أن من وطئ امرأة ناسياً أو جاهلاً فإنه لا يجب عليه كفارةُ شيء.

٩- رجّح العمراني أن من وجبت عليه كفارة الجماع في نهار رمضان بسبب من جهته، فعجز عنها، فإنها تكون في ذمته إلى وقت إيجادها.

١٠- رجّح العمراني أن من مات وكان عليه قضاء لرمضان، وتمكَّنَ من القضاء

ولكنه فرَّط في قضائه، فإنه لا يصح أن يُصام عنه بعد موته، بل يُطعِمُ عنه وليُّه لكل يوم مسكيناً، وأرى صحة صيام الولي عن الميت مطلقاً دون تفريق بين صوم رمضان وغيره.

ثانياً- التوصيات:

١- أوصي بأن يتم تتبع باقي المسائل الأخرى التي رجحها العمراني في كتاب الصيام، وقد ذكرتها في مقدمة البحث.

٢- كذلك أوصي بأن يتم تتبع الكتب الأخرى في كتاب البيان، في العبادات والمعاملات، والتي كان للإمام فيها ترجيح، وذلك تكملة لهذا البحث، والأبحاث الأخرى التي سبقته، حتى نتحصل على سلسلة متكاملة لفقه الإمام العمراني، تكون إضافة علمية في مكتبتنا الفقهية، وتراثنا الإسلامي الخالد.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين..

المصادر و المراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان، ٣٥٤هـ، ت: شعيب الأرناؤوط، الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٠٨هـ.

٣. أحكام القرآن، ابن العربي، ٥٤٣هـ، ت: محمد عطا، الكتب العلمية، بيروت، ط: ٣، ١٤٢٤هـ،٢٠٠٣م.

٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، المكتب الإسلامي، زهير الشاويش، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٥. الاستذكار، القرطبي، ٤٦٣هـ، ت: سالم عطا، الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ.

٦. أسهل المدارك، الكشناوي، ١٣٩٧هـ، الفكر، بيروت، ط: ٢، د.ت.

٧. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب، ٤٢٢هـ، ت: الحبيب ابن طاهر، ابن حزم، ط: ١، ١٤٢٠هـ.

٨. الأم، الشافعي، ٢٠٤هـ، المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ، د.ط.

٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ت: محمد الفقي، إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٠هـ.

١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، الكتاب الإسلامي، بيروت، ط:٢، د.ت.

١١. بحر المذهب، الروياني، ٥٠٢هـ، ت: طارق السيد، الكتب العلمية، ط: ١، ٢٠٠٩م.

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ.

١٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، ٥٥٨هـ، ت: قاسم النوري، المنهاج، جدة، ط: ١، ١٤٢١هـ.

١٤. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لابن رشد ٥٢٠هـ، ت: د محمد حجي، الغرب الإسلامي، بيروت، ط:٢، ١٤٠٨هـ.

١٥. تاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيدي، ١٢٠٥هـ، ت: مجموعة من المحققين،

الهداية. د.ت.
١٦.التاج والإكليل شرح مختصر خليل، لابن المواق ٨٩٧هـ، الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٦هـ.
١٧.تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي، ٧٤٨هـ، ت: عمر التدمري، الكتاب العربي، بيروت، ط: ٢، ١٤١٣هـ.
١٨.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، المطبعة الأميري، بولاق، القاهرة، ط: ١، ١٣١٣هـ.
١٩.التجريد للقدوري، أحمد القدوري، ٤٢٨هـ، ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد سراج، السلام، القاهرة، ط: ٢، ١٤٢٧هـ.
٢٠.تحفة الفقهاء، السمرقندي، ٥٤٠هـ، الكتب العلمية، بيروت، ط: ٢، ١٤١٤هـ.
٢١.تحفة الزمن في تاريخ علماء اليمن، الأهدل، ٨٥٥هـ، ت: الحبشي، التنوير، بيروت، ط: ١، ١٤٠٧هـ.
٢٢. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي، إحياء التراث العربي، ١٣٥٧هـ، د.ط.
٢٣.التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لابن الجَلَّاب، ٣٧٨هـ، ت: سيد حسن، الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢٨هـ.
٢٤.التنبية في الفقه الشافعي، الشيرازي، ٤٧٦هـ، عالم الكتب، بيروت، ط: ١، ١٤٠٣هـ.
٢٥.تهذيب الأسماء واللغات، النووي، ٦٧٦هـ، الكتب العلمية، بيروت. (د.ت د.ط).
٢٦.التوضيح في شرح المختصر الفرعي، لابن الحاجب، ٧٧٦هـ، ت: د. أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات، ط: ١، ١٤٢٩هـ.
٢٧.جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، ٣١٠هـ، ت: أحمد شاكر، الرسالة، ط: ١، ١٤٢٠هـ.
٢٨.الجامع الصحيح، الترمذي، ٢٧٩هـ، ت: أحمد شاكر، البابي الحلبي، مصر، ط: ٢، ١٣٩٥هـ.
٢٩. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٦٧١هـ، ت: البردوني، القاهرة، ط: ٢. ١٣٨٤هـ.

٣٠.حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد القليوبي وأحمد عميرة، الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ،د.ت.
٣١.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، ٤٥٠هـ، علي معوض، الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ.
٣٢.حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، القفال،٥٠٧هـ، ت: د. ياسين إبراهيم، الرسالة، الأرقم، بيروت، عمان، ط: ١، ١٩٨٠م.
٣٣.حلية الفقهاء، للرازي، ٣٩٥هـ، ت: د.عبد الله التركي، الشركة المتحدة-بيروت، ط: ١، ١٤٠٣هـ.
٣٤.الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد القروي، الكتب العلمية، بيروت. د.ت.
٣٥.صحيح البخاري، لأبي عبد الله البخاري، ت: محمد زهير، طوق النجاة، ط: ١، ١٤٢٢هـ.
٣٦.صحيح مسلم، مسلم النيسابوري، محمد عبد الباقي، إحياء التراث العربي، بيروت. د.ت.
٣٧.الذخيرة، القرافي، ٦٨٤هـ، ت: محمد حجي، الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٩٩٤م.
٣٨.رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ١٢٥٢هـ، دار الفكر، بيروت، ط: ٢، ١٤١٢هـ.
٣٩.الروض الداني، سليمان الطبراني، ٣٦٠هـ، ت: محمد شكور، المكتب الإسلامي، عمار، بيروت، عمان، ط: ١، ١٤٠٥هـ.
٤٠.روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٦٧٦هـ، ت: الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط: ٣، ١٤١٢هـ.
٤١.سبل السلام، للصنعاني، ١١٨٢هـ، الحديث، د.ط، د.ت.
٤٢.سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة، ١٠٦٧هـ، ت: محمود الأرناؤوط، مكتبة: إرسيكا، إستانبول، تركيا، ٢٠١٠م.

٤٣ .السلوك في طبقات العلماء والملوك،محمد الجندي، ٧٣٢هـ،مكتبة الإرشاد، صنعاء، ط: ٢، ١٩٩٥م.
٤٤. سنن أبي داود. لأبي داود السجستاني. شعَيب الأرناؤوط، الرسالة العالمية، بيروت،١٤٣٠هـ.
٤٥ .سنن ابن ماجه، ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني ٢٧٣هـ، ت: محمد عبد الباقي، إحياء الكتب العربية، البابي الحلبي.
٤٦ .السنن الكبرى، البيهقي، ٤٥٨هـ، ت: محمد عطا، الكتب العلمية، بيروت، ط: ٣، ١٤٢٤هـ.
٤٧ .سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٧٤٨هـ، الحديث، القاهرة، ط: ١٤٢٧هـ.
٤٨. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي، العبيكان، ط٢، ١٤١٣هـ.
٤٩ .شرح معاني الآثار، الطحاوي، ٣٢١هـ، ت: محمد النجار، عالم الكتب، ط: ١، ١٤١٤هـ.
٥٠ .صحيح أبي داود، الألباني، ١٤٢٠هـ، غراس، الكويت، ط: ١، ١٤٢٣هـ.
٥١ .صحيح ابن خزيمة، لابن خزيمة، ٣١١هـ، ت: الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ت، د.ط.
٥٢ .صحيح وضعيف سنن الترمذي، الألباني، مركز نور الإسلام، الرياض، المعارف، ط: ١، ١٤٢٠هـ.
٥٣ .ضعيف سنن الترمذي، الألباني، ت: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت، ط: ١، ١٤١١هـ.
٥٤ .طبقات الشافعية،ابن قاضي شهبة، ٨٥١هـ، ت:عبدالعليم خان، عالم الكتب، بيروت،ط: ١، ١٤٠٧هـ.
٥٥ .طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ٧٧١هـ، ت: الطناحي، هجر، ط:٢، ١٤١٣هـ.
٥٦ .طبقات الشافعيين، إسماعيل الدمشقي، ٧٧٤هـ، ت: د أحمد هاشم، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ.
٥٧ .طبقات صلحاء اليمن، البريهي، ٩٠٤هـ، ت: عبد الله الحبشي، مكتبة الارشاد،

صنعاء. د.ت.د.ط.
٥٨ .طبقات فقهاء اليمن، عمر بن علي الجعدي،٥٨٦هـ، ت: فؤاد سيد، العلم، بيروت، د.ت.
٥٩ .العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، لابن الملقن، ٨٠٤ هـ، ت: أيمن نصر، الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٧هـ.
٦٠ .عُيُونُ المَسَائِل، عبد الوهاب المالكي، ٤٢٢هـ، ت: بورويبة، ابن حزم، لبنان، ط: ١، ١٤٣٠هـ.
٦١ .فتح الباري شرح صحيح البخاري، العسقلاني، محمد فؤاد عبد الباقي، المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٦٢ . فتح القدير شرح الهداية للكمال بن الهمام، الفكر، بيروت. د.ت.
٦٣ .فتح العزيز بشرح الوجيز، الشرح الكبير، للرافعي، ٦٢٣هـ، الفكر.د.ت
٦٤ .القاموس المحيط، الفيروزآبادى، ٨١٧هـ، ت: تحقيق التراث، الرسالة، بيروت، ط: ٨، ١٤٢٦هـ.
٦٥ .القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لابن العربي، ٥٤٣هـ، ت: د. محمد ولد كريم، الغرب الإسلامي، ط: ١، ١٩٩٢م.
٦٦ .القديم والجديد من أقوال الإمام الشافعي، من خلال كتاب منهاج الطالبين، د. الرستاقي، طهران، نشر إحسان، ط: ٢، ١٣٨٦هـ.
٦٧ .قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، بامخرمة، الحضرمي، ٩٤٧هـ، عُني به: بو جمعة مكري، المنهاج، جدة، ط: ١، ١٤٢٨هـ.
٦٨ .القوانين الفقهية، لابن جزي، ٧٤١هـ، د.ط، د.ت.
٦٩ .كتاب الصيام من شرح العمدة، لابن تيمية، ٧٢٨هـ، ت: النشيري، الأنصاري، ط: ١، ١٤١٧هـ.
٧٠ . كشاف القناع على متن الإقناع، البهوتي، الفكر، ١٤٠٢هـ.
٧١ .كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، ١٠٦٧هـ، المثنى، بغداد، ١٩٤١م.

٧٢.المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، ٨٨٤هـ، الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ.
٧٣.المبسوط، السرخسي، ٤٨٣هـ، المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.
٧٤.المجتبى من السنن، النسائي،ت: أبو غدة، المطبوعات الإسلامية، حلب، ط: ٢، ١٤٠٦هـ.
٧٥.الفتاوى، لابن تيمية، ٧٢٨هـ، ت: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية.١٤١٦هـ.
٧٦.المجموع شرح المهذب، النووي، ٦٧٦هـ، الفكر، المطبعة المنيرية، د.ت.
٧٧.المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري، ٤٥٦هـ، الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
٧٨.مختصر اختلاف العلماء،الطحاوي، ٣٢١هـ، ت: عبد الله نذير، البشائر-بيروت، ط: ٢، ١٤١٧هـ.
٧٩.مختصر خليل، خليل الجندي، ٧٧٦هـ، ت: أحمد جاد، الحديث، القاهرة، ط: ١، ١٤٢٦هـ.
٨٠.مُخْتَصَر صَحِيحُ البُخَارِي، الألباني، المَعارف، الرياض، ط: ١، ١٤٢٢هـ.
٨١.مختصر المزني، للمزني، ٢٦٤هـ، المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.
٨٢.مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، اليافعي، ٧٦٨هـ، الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٧هـ.
٨٣.مراتب الإجماع، لابن حزم الظاهري، ٤٥٦هـ، الكتب العلمية، بيروت د.ت، د.ط.
٨٤.المسند، أحمد الشيباني، ٢٤١هـ، شعيب الأرناؤوط، قرطبة، القاهرة، ط: ١، ١٤٢١هـ.
٨٥. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ.
٨٦.معرفة السنن والآثار، البيهقي، ٤٥٨هـ، ت: عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ط: ١، ١٤١٢هـ.
٨٧.المستدرك على الصحيحين، النيسابوري، ٤٠٥هـ، ت: مصطفى عطا، الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١١هـ.

٨٨.معجم المؤلفين، عمر كحالة، ١٤٠٨هـ، مكتبة المثنى، بيروت، إحياء التراث العربي.د.ت.
٨٩.معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي، النفائس، ط: ٢، ١٤٠٨هـ.
٩٠.معجم متن اللغة، أحمد رضا، مكتبة الحياة، بيروت،١٣٧٧هـ.
٩١.المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب المالكي، ٤٢٢هـ، ت: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، دكتوراه بجامعة أم القرى، د.ط.
٩٢.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني ٩٧٧هـ، الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٥هـ.
٩٣. المغني شرح مختصر الخرقي، (ابن قدامة)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.د.ط.
٩٤.الممتع في شرح المقنع، التنوخي، ٦٩٥هـ، ت: ابن دهيش، الأسدي، مكة، ط: ٣، ١٤٢٤هـ.
٩٥.المنتقى شرح الموطإ، الباجي، ٤٧٤هـ، السعادة، مصر، ط: ١، ١٣٣٢هـ، ط: ٢، د.ت.
٩٦.منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، ١٢٩٩هـ، الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ. د.ط.
٩٧.المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي،٤٧٦هـ، الكتب العلمية، د.ت.
٩٨.موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط: ١، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
٩٩.نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، العينى، ٨٥٥هـ، ت: ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف، قطر، ط: ١، ١٤٢٩هـ.
١٠٠.النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ٦٠٦هـ،ت:الزاوى، المكتبة العلمية،بيروت، ١٣٩٩هـ.
١٠١.نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، ٤٧٨هـ، ت: الدّيب، المنهاج، ط:١، ١٤٢٨هـ.
١٠٢.نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار، الشوكاني، ١٢٥٠هـ، الحديث، ط: ١. ت:

الصبابطي، مصر، ١٤١٣هـ.
١٠٣.الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ٥٩٣هـ، ت: طلال يوسف، احياء التراث، بيروت. د.ت. د.ط.
١٠٤.هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، الباباني، ١٣٩٩هـ، إحياء التراث، بيروت.
١٠٥.وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.